المسئولية الجنائية والمدنية والشرعية لحق المرأة في الدفاع الشرعي

د.أمجد محمد منصور

عميد كلية الحقوق سابقاً - أستاذ القانون المدني المشارك

كلية الحقوق – جامعة العلوم التطبيقية – مملكة البحرين

د.محمد نصر القطري

أستاذ القانون الجنائي المشارك- كلية القانون - جامعة طيبة - المملكة العربية السعودية

تمهيد:

عرض القرآن لكثير من شؤون المرأة في أكثر من عشر سور منها سورتان عرفت إحداهما بسورة النساء الكبرى وهي سورة النساء، والأخرى عرفت بسورة النساء الصغرى وهي سورة الطلاق، وعرض لها كذلك في سورة البقرة، والمائدة، والنور، والأحزاب، والمجادلة، والممتحنة، والتحريم.

وقد دلت هذه العناية على المكانة التي ينبغي أن توضع فيها المرأة في نظر الإسلام وأنها مكانة لم تحظ المرأة بها لا في شرع سماوي سابق ولا في قوانين بشرية تواضع عليها الناس فيما بينهم، وعلى الرغم من هذا فقد كثر الحديث عن وضع المرأة في الإسلام وزعموا أن الإسلام أسقط حقها وقلل من شأنها ومكانتها، وجعلها متاعاً في يد الرجل يزعمون هذا وهم يعلمون أو لا يعلمون أن المرأة ما وَجدت لها مُنصفًا ومُكرمًا كالإسلام، فقد ساوى بينها وبين الرجل في كثير الحقوق والواجبات العامة، والله تعالى يقول في القرآن: (وَلَهُنَّ مِثلُ الَّذِي عَلَيهِنَّ بِالمَعرُوفِ[1]).

أهمية البحث:

إن المتأمل للتعبير الإلهي وهو قوله تعالى: (بَعضُكُم مِّن بَعض.... ٢٥) (٢)، يعرف كيف سما القرآن بالمرأة حتى جعلها بعضاً من الرجل وكيف حد من طغيان الرجل عليها وعلى حقوقها في الجاهلية فجعله بعضاً من المرأة ، وأوضح ما يدل على معنى المساواة التي تفيض بها طبيعة الرجل والمرأة والتي تتجلى في حياتهما المشتركة دون تفاضل وسلطان ، قال تعالى: (لِّلرِّجَالِ نَصِيب مِّمَّا كَسَبُواْ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيب مِّمَّا اكْتَسَبنَ ...٣٢)(٣).

فالمرأة تُسأل عن نفسها ولا يتحمل الرجل من خطيئتها شيئاً، والرجل يُسأل عن نفسه

---

١ سورة البقرة من الآية: ٢٢٨ .

٢ سورة النساء من الآية: ٢٥.

٣ سورة النساء من الآية: ٣٢.

ولا تتحمل المرأة من خطيئته شيئاً، قال تعالى: ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلا لِّلَّذِينَ كَفَرُواْ امرَأَتَ نُوحٍ وَامرأت لُوط كَانَتَا تَحتَ عَبدَينِ من عِبَادِنَا صَلحَينِ فَخَانَتَاهُمَا فَلَم يُغنيَا عَنهُمَا مِنَ اللَّهِ شَيئاً وَقِيلَ ادخُلَا النَّارَ مَعَ الدَّخِلِينَ (١٠) وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلا لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ امرَأَتَ فِرعَونَ إِذ قَالَت رَبِّ ابنِ لِي عِندَكَ بَيتا فِي الجَنَّةِ وَنَجِّنِي مِن فِرعَونَ وَعَمَلِهِ وَنَجِّنِي مِنَ القوم الظَّلِمِينَ ١١) (١).

وتقديرًا من الإسلام للمرأة وإعلاءً لقدرها جعل لها مسئولية كما للرجل فيما يتعلق بعبادتها ودعوة غيرها، فإذا كانت المرأة مسؤولة مسؤولية خاصة فيما يختص بعبادتها فهي في نظر الإسلام أيضاً مسؤولة مسؤولية عامة فيما يختص بالدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والإرشاد إلى الفضائل والتحذير من الرذائل، وقد صرح القرآن بمسؤوليتها في ذلك الجانب وقرن بينها وبين أخيها الرجل في تلك المسؤولية فقال تعالى: وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْض يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَوةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَوةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُوْلَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيم ٢).

مشكلة البحث:

لم يقف الإسلام عند حد اشتراك المرأة مع أخيها الرجل في المسؤوليات جميعها بل رفع من شأنها وقرر احترام رأيها ، ودخولها ضمن الأوامر الواردة بالشريعة شأنها في ذلك شأن الرجل، وسوف نعرض لجانب من جوانب احترام الإسلام للمرأة في جانب دفاعها عن نفسها ، بجميع الوسائل المتاحة والممكنة لها ضد ما يتهددها من أخطار أو يعرض لها من أذى أمر طبيعي توحي به الغريزة الإنسانية، ومن أجل ذلك اتفقت الشرائع في جميع العصور على اعتبار الدفاع سبباً مانعاً من العقاب ، وإن اختلفت في الأساس الذي يبنى عليه هذا الدفاع.

وحق الدفاع الشرعي عن النفس والحقوق الشخصية كفلته الشرائع القديمة وكذلك كافة القوانين الحديثة دون استثناء حيث أباحت للإنسان حراسة وحماية نفسه والدفاع عنها حيث لا تتوافر حماية الدولة وحراستها له، وتناولت الشريعة الإسلامية الغراء صراحةً حق الدفاع المشروع عن النفس وعن حقوقها.

والدفاع عن النفس في حقيقته أمر فطري جبلي فطر الله تعالى المخلوقات كلها عليه، وقد حرم الله تعالى الاعتداء على حرمات الآخرين أشد التحريم، وأيا كان نوع الاعتداء فهو محرم في شريعة الإسلام سواء قُصد ذات الشخص أو ماله، قال تعالى: (مِن أَجلِ ذَلِكَ كَتَبنَا عَلَى بَنِي إِسرَءِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفسَا بِغَيرِ نَفسٍ أَو فَسَاد فِي الأَرضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعا وَمَن أَحيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحيَا النَّاسَ جَمِيعا .....٣٢ ٣) ، ومن يُقتل في سبيل ذلك فهو شهيد، وهذا حق كل مسلم سواء كان ذكرا أو أنثى.

وقال تعالى: (وَلَا تَقتُلُواْ النَّفسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالحَقِّ ذَلِكُم وَصَّكُم بِهِ لَعَلَّكُم تَعقِلُونَ ١٥١) (٤).

وكذلك الاعتداء على الأبدان بالضرب، أو الأعراض بالهتك، أو الأموال بالسلب والنهب... ونحو ذلك، قال

---

١ سورة التحريم الآيات: ١٠، ١١.

٢ سورة التوبة الآية: ٧١.

٣ سورة المائدة ،الآية ٣٢.

٤ سورة الأنعام، الآية ١٥١.

(إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام، كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا١).
ويدخل في الحرمة أيضاً تدبير الخطط والمكائد للغير بقصد إيذائه إو إيقاع الضرر به، فقد قال النبي ـ:
(لا ضرر ولا ضرار٢).

منهج وخطة البحث:

انتهجنا المنهج الإستقرائي لبيان المساواة فى الخطاب بين الرجل والمرأة عامة ، حيث إن كلمة الإنسان تشمل الذكر والأنثى ، فكرامة الله لهذا الإنسان هي كرامة للرجل والمرأة على حد سواء ، فالمرأة مساوية للرجل في هذه الكرامة ، فلا تخصيص لأحدهما دون الآخر، فلها من الحقوق مثل ما عليها من الواجبات إلا في مجال التكليف وفي مفهوم حفظ النفس خاصة ، ففي المبحث الأول نعرض لماهية الدفاع الشرعي ، ثم للمنهج التحليلي لبيان أن من يتتبع نصوص الشريعة يتضح له مقدار غَيْرة الإسلام وحفظه هذه الحقوق على أصحابها وفي المبحث الثاني نتناول الحكم الشرعي للدفاع عن النفس، ثم نوضح المنهج الوصفي لبيان النتائج المترتبة للمسئولية المدنية في حالة تجاوز حدود الدفاع الشرعي في المبحث الثالث وسوف يمضي هذا البحث مُظهرًا مكانة المرأة وحدود حقها الشرعي بين الشريعة والقانون، مركزا على حماية المرأة من الانتهاكات الجسدية ، وحقها في دفع أي اعتداء يقع عليها.

المبحث الأول
المقصود بالدفاع الشرعي

اتفق الفقهاء (٣) على أن دفع الصائل (الدفاع الشرعي) واجب على المدافع في حالة الاعتداء على العرض، فإذا راود رجل امرأة على نفسها ولم تستطع دفعه إلا بالقتل كان من الواجب عليها أن تقتله إن أمكنها ذلك ، لأن التمكين منها محرم، وفي ترك الدفاع تمكين منها للمعتدي، وكذلك شأن الرجل يرى غيره يزني بامرأة أو يحاول الزنا بها ولا يستطيع أن يدفعه عنها إلا بالقتل، فإنه يجب عليه أن يقتله إن أمكنه ذلك.
والواجب هو الذي يذم تاركه ويلام شرعاً بوجه ما على رأي، وهو ما يعاقب على تركه طبقاً لرأي آخر(٤)، ويستوي أن تكون العقوبة على الواجب دنيوية أو أخروية.

---

١ أخرجه البخاري في صحيحه من حديث أبي بكرة، نفيه بن الحارث، كتاب العلم، باب قول النبي ـ رب مبلغ أوعى من سامع، برقم ٦٧.

٢ أخرجه مالك في الموطأ، كتاب المكاتب، باب مالا يجوز من عتق المكاتب، صـ٦١٤، سنن ابن ماجه، كتاب الأحكام ، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره ، برقم ٢٣٤٠.

٣ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، ٣٥٧/٤، الناشر: دار الفكر، الطبعة: ١٩٩٤م، روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) ٤٨٩/٣، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م، الشرح الكبير لابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ)، ٤٥٥/٥، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي ٤٧٣/١.

٤ الإحكام في أصول للآمدي ج١ ص١٣٨ وما بعدها، المستصفي للغزالي ج١ ص٦٥، ٦٦.

المطلب الأول
مفهوم الدفاع الشرعي

لتحديد مفهوم الدفاع الشرعي،نعرج على المعنى اللغوي، فالدِّفاع لغة معناه: ردٌّ ومنع، والدِّفاع عن النَّفس: حالة مَن يُضطر إلى الإقدام على فعل لحماية نفسه، جاء في لسان العرب(١): «الدَّفْع الإزالة بقوّة دَفَعَه يَدْفَعُه دَفْعاً ودَفاعاً ودافَعَه ودَفَّعَه فانْدَفَع وتَدَفَّع وتَدافَع وتدافَعُوا الشيءَ دَفَعَه كلّ واحد منهم عن صاحبه وتدافَع القومُ أَي دفَع بعضُهم بعضاً «،وقد أوضح بعض الباحثين(٢) معنى الدفاع المشروع فقال: (الدفاع الشرعي: هو واجب الإنسان في حماية نفسه أو نفس غيره، وحقه في حماية ماله أو مال غيره، من كل اعتداء حال غير مشروع بالقوة اللازمة لدفع هذا الاعتداء).

ويصطلح الفقهاء (٣) على تسمية الدفاع الشرعي الخاص بدفع الصائل، وعلى تسمية المعتدى صائلاً، والمعتدى عليه مصولاً عليه، والأصل في دفع الصائل قوله تعالى: ﴿ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ ١٩٤ ﴾ (٤)، وما رواه يعلي بن أمية عن رسول الله ـ قال: ﴿ كان لي أجير فقاتل إنساناً فعض أحدهما يد الآخر فانتزع المعضوض يده من فم العاض فانتزع إحدى ثنيتيه، فأتى النبي فأهدر ثنيتيه وقال: أفيدع يده في فيك تقضمها قضم الفحل﴾(٥)، وما رواه عبد الله بن عمرو من قول رسول الله: ﴿من أريد ماله بغير حق فقاتل فقتل فهو شهيد﴾(٦)، وما رواه أبو هريرة عن رسول الله ـ قال: ﴿لو أن امرأ اطلع عليك بغير إذن فحذفته بحصاة ففقأت عينه لم يكن عليك جناح﴾(٧)، وكما أقرت الشريعة دفع الصائل لرد اعتدائه عن نفس الدافع أو عرضه أو ماله، كذلك أقرته لدفع الاعتداء عن نفس الغير أو عرضه أو ماله(٨).

والصِّيَال فِي اللُّغَةِ: مَصْدَرُ صَال يَصُول، إِذَا قَدِمَ بِجَرَاءَةٍ وَقُوَّةٍ، وَهُوَ: الِاسْتِطَالَةُ وَالْوُثُوبُ وَالِاسْتِعْلاَءُ عَلَى الْغَيْرِ.

وَيُقَال: صَاوَلَهُ مُصَاوَلَةً، وَصِيَالاً، وَصِيَالَةً، أَيْ: غَالَبَهُ وَنَافَسَهُ فِي الصَّوْل، وَصَال عَلَيْه، أَيْ: سَطَا عَلَيْه لِيَقْهَرَهُ، وَالصَّائِل: الظَّالِمُ، وَالصَّئُول: الشَّدِيدُ الصَّوْل، وَالصَّوْلَةُ: السَّطْوَةُ فِي الْحَرْبِ وَغَيْرِهَا، وَصَؤُل الْبَعِيرُ: إِذَا

---

١ لسان العرب جمال الدين محمد بن مكرم، ابن منظور الأفريقي ٢٧٥/٥، دار صادر، بيروت.

٢ التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، عبد القادر عوده ٤٧٣/١، الناشر دار الكتاب العربي، بيروت.

٣ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٣٥٧/٤، الناشر: دار الفكر، الطبعة: ١٩٩٤م، روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي ٤٨٩/٣، الشرح الكبير لابن قدامة٤٥٥/٥.

٤ سورة البقرة:الآية ١٩٤

٥ متفق عليه أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإجارة، باب الأجير في الغزو، برقم ٢١٤٦، وخرجه مسلم في صحيحه، كتاب القسامة، باب الصائل على نفس الإنسان أو عضوه إذا دفعه المصول عليه، فأتلف نفسه أو عضوه، لا ضمان عليه رقم ١٦٧٤.

٦ صحيح: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المظالم، باب من قاتل دون ماله، برقم ٢٣٤٨باب من قتل دون ماله، ومسلم في صحيحه ١٢٤/١، باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق، كان القاصد مهدر الدم في حقه، وإن قتل كان في النار، وأن من قتل دون ماله فهو شهيد.

٧ صحيح: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الديات، باب من اطلع في بيت قوم ففقئوا عينه فلا دية له، برقم ٦٤٩٣.

٨ التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي ٤٧٣/١.

صَارَ يَقْتُلُ النَّاسَ وَيَعْدُو عَلَيْهِمْ(١)،وَفِي الاِصْطِلاَحِ: الصِّيَال الاِسْتِطَالَةُ وَالْوُثُوبُ عَلَى الْغَيْرِ بِغَيْرِ حَقٍّ(٢).

وفي التشريع الجنائي(٣): الدفاع الشرعي الخاص، أو «دفاع الصائل» هو: واجب الإنسان في حماية نفسه أو نفس غيره، وحقه في حماية ماله أو مال غيره من كل اعتداء حال غير مشروع بالقوة اللازمة لدفع هذا الاعتداء.

وتخول المبادئ القانونية العامة، لمن يدافع عن نفسه أو نفس غيره أو ماله أو مال غيره استعمال القوة اللازمة لدفع أي اعتداء غير مشروع يوشك أن يقع أوحتى للحيلولة دون استمرار وقوعه إن كان قد وقع فعلا، ودائما يفضل القانون حماية مصلحة المعتدى عليه على مصلحة المعتدي؛ ذلك لأن مصلحة المعتدى عليه هي الأولى بالرعاية والاهتمام وعليه تغدو جريمة المدافع سلوكا مباحاً (٤).

وعلى هذا، فالدفاع الشرعي يعطي المعتدى عليه الحق في أن يقتل إذا كان القتل لازماً وضرورياً لإنقاذ حياته وإلا كان هو المقتول، ويعطيه الحق في أن يضرب إذا كان الضرب لازماً للدفاع عنه وإلا كان هو المضروب(٥).

وحق الدفاع الشرعي كفلته الشرائع القديمة وكذلك كافة القوانين الحديثة دون استثناء حيث أباحت للإنسان حراسة وحماية نفسه حيث لا تتوافر حماية الدولة وحراستها له، وتناولت الشريعة الغراء صراحةً حق الدفاع المشروع.

حيث ورد ذلك في صريح الآية القرآنية الكريمة: ﴿ ٱلشَّهْرُ ٱلْحَرَامُ بِٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْحُرُمَٰتُ قِصَاص فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ ١٩٤ ﴾(٦)،وتناولت ذلك السنة النبوية الشريفة حيث روى يعلي بن أمية عن رسول الله أنه قال: ﴿ كان لي أجير فقاتل إنسانا فعض أحدهما يد الآخر فانتزع المعضوض يده من فم العاض فانتزع ثنيتيه فأتى النبي فأهدر ثنيتيه وقال: أيترك يده في فيك تقضمها قضم الفحل﴾(٧) وأقرت الشريعة الإسلامية أيضا الدفاع عن نفس ومال الغير حيث قال: ﴿ أنصر أخاك ظالما أو مظلوماً﴾(٨).

---

١ لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، أعاد بناءه على الحرف الأول للكلمة، يوسف خياط، دار الجيل، ودار لسان العرب، بيروت، (١٤٠٨هـ ١٩٨٨م)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد ابن علي، الناشر دار الفكر بيروت، ، المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، تحقيق/ مجمع اللغة العربية، مادة: (ص ي ل).

٢ حاشية الباجوري على ابن قاسم ٢٥٦/٢، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، أحمد الخطيب الشربيني ١٩٤/٤، الناشر دار الكتب العلمية، وحاشية الجمل على شرح المنهج ٥/ ١٦٥.

٣ عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، دار الكتاب العربي، بيروت،، ٤٧٣/١.

٤ القانون الجنائي العام، أحمد عبد الله بشير ١٠٠/١، طبعة ١٩٩٨م .

٥ سمير عالية: أصول قانون العقوبات، القسم العام، دراسة مقارنة، طبعة ١٩٩٦م، المؤسسة الجامعية للدراسات، صـ٣٥٣.

٦ سورة الأنعام، الآية ١٥١.

٧ سبق تخريجه صـ٤. بدائع الصنائع ٩٣/٧، الدر المختار ورد المحتار ١٩٧/٣، الشرح الكبير ٣٥٧/٤، بداية المجتهد ٣١٩/٢، مغني المحتاج ١٩٦/٤، المغني ٣٢٩/٨، قواعد الأحكام ١٩٥/١، التشريع الجنائي الإسلامي ٢٧٨/١.

٨ صحيح: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المظالم، باب أعن أخاك ظالما أو مظلوما، ١٢٨/٣، برقم ٢٣١٢.

المطلب الثاني
تكييف الدفاع الشرعي للمرأة فى القانون المقارن

لم يحسم الفقه القانوني تكييف الدفاع، فقد اختلف ذلك التكييف باختلاف الأزمنة، فقديماً كانوا يرون أنه حق مستمد من القانون الطبيعي لا من القوانين الوضعية، وفي العصور الوسطى اعتبر الدفاع حالة لا تمنع من العقوبة، ولكنها تؤهل للعفو عن العقوبة، وفي القرن الثامن عشر فسر الدفاع بأنه حالة للضرورة تبيح للمرء أن يدافع عن نفسه بنفسه، وتنشأ الضرورة من عدم وجود حماية حاضرة من الهيئة الاجتماعية، وفي القرن التاسع عشر كُيّف الدفاع بأنه حالة من حالات الإكراه؛ لأن الخطر المحدق بالمدافع يجعله عديم الاختيار، ولأن الجاني يندفع بغريزته للمحافظة على حياته، وقد أخذ على هذا التكييف بأنه لا يعلل الدفاع عن الغير ولا عن المال، وأنه يؤدي إلى تبرير الدفاع عند استعمال الحق أو أداء الواجب.

وأحدث الآراء اليوم في الأنظمة القانونية أن الدفاع استعمال لحق أباحه النظام بل أداء لواجب، لأن من حق كل إنسان بل من واجبه أن يعني بالمحافظة على حياته وأن يدافع عن نفسه وماله، فضلاً عن أن الجماعة لا مصلحة لها في العقاب، لأن المدافع ليس بالمجرم الذي يخشى على الجماعة من شره.

والظاهر من مقارنه هذه الآراء المختلفة باختلاف العصور وتطوراتها المستمرة أنها انتهت في القرن العشرين إلى ما بدأت به الشريعة الإسلامية في القرن السابع، فالدفاع يكيّف في الشريعة(١) بأنه واجب في أكثر الحالات حق في بعضها، وهو يكيف اليوم في الأنظمة بأنه حق إن لم يكن واجباً.

ويرى الباحثون فى الأنظمة أنه يجوز استعمال حق الدفاع ضد المجنون والطفل، رغم أن كليهما معفى من العقاب، لأن الدفاع الشرعي ليس عقاباً يقع على المعتدى، وإنما هو دفع لعدوانه، وهذا يتفق مع ما يراه أغلب الفقهاء(٢)

ولكن شراح القوانين اختلفوا فيما إذا كان هجوم الحيوان يمكن دفعه استناداً إلى حق الدفاع الشرعي، أو استناداً إلى أنه حالة ضرورة، فرأى البعض ما يراه فقهاء الحنفية، من أن الحيوان الأعجم لا يمكن اعتباره معتدياً أو مرتكباً لجريمة، وأن حالة الضرورة هي التي تبيح قتل الحيوان، ورأى البعض الآخر تطبيق نظرية الدفاع الشرعي بالنسبة للحيوان، وهو ما يراه الأئمة مالك والشافعي وأحمد(٣).

ويتفق النظام العقابي المصري(٤) والجزائري(٥) مع مذهب أبي حنيفة في اشتراط أن يكون فعل الصائل جريمة، فإن لم يكن جريمة لم توجد حالة الدفاع.

---

١ بدائع الصنائع ٩٣/٧، الدر المختار ورد المحتار ١٩٧/٣، الشرح الكبير ٣٥٧/٤، بداية المجتهد ٣١٩/٢، مغني المحتاج ١٩٦/٤، المغني ٣٢٩/٨، قواعد الأحكام ١٩٥/١، التشريع الجنائي الإسلامي ٢٧٨/١.

٢)) م.عبد القادر عودة ، سبق ذكره ج١ص٤٧٥.د. شومان عباس، عصمة الدم والمال في الفقه الإسلامي، القاهرة دار البيان،١٩٩٥ ص٣٧٦. الأشهب احمد، سبق ذكره، ص٢١٦.

٣ الموسوعة الجنائية ج١ ص٥٢٥.

٤ راجع المادة ٢٤٦ من قانون العقوبات المصري.

٥ نص المادة ٣٩ /٢ أن يكون الفاعل في حالة الدفاع الشرعي ارتكاب الفعل الإجرامي،نص المادة ٤٠ ق.ع على الحالات التي تعدمن قبيل ضرورة الحالة بالدفاع الشرعي بمجرد قيام عناصرها دون إثبات لزوم الدفاع .

المطلب الثالث
تكييف الدفاع الشرعي للمرأة في الشريعة الإسلامية

حددت الأنظمة (١)شروط الدفاع الشرعي (دفع الصائل) حتى يعتبر المصول عليه في حالة دفاع، وذلك من خلال ما ورد في نصوص الشريعة الإسلامية وأقوال فقهائها، وهذه الشروط هي: أولاً: أن يكون هناك اعتداء أو عدوان، ثانياً: أن يكون هذا الاعتداء حالاً، ثالثاً: أن لا يمكن دفع الاعتداء بطريق آخر، رابعاً: أن يدفع الاعتداء بالقوة اللازمة لدفعه.

الشرط الأول: أن يكون هناك اعتداء: يجب أن يكون الفعل الواقع على المصول عليه اعتداء، فإن لم يكن كذلك لم يجز دفعه، فالأب إذا ضرب ولده أو زوجته للتأديب، والمعلم إذا أدب الصبي، والجلاد حين يقطع رقبة المحكوم عليه أو يد السارق، ومستوفي القصاص حين يقتل القاتل أو يقطع يده قصاصاً، كل هؤلاء لا يعتبر فعلهم عدواناً أو اعتداء، وإنما هو استعمال لحق أو أداء لواجب.

ويترتب على اشتراط الاعتداء أو العدوان في الفعل أن كل عمل أوجبته الشريعة أو أجازته لا يعتبر اعتداء إذا باشره صاحب الحق فيه، كالقبض والتفتيش والجلد والحبس، وغير ذلك من الحقوق والواجبات المقررة للأفراد والسلطات العامة أو عليهم.

وليس للاعتداء حد مقرر، فيصح أن يكون الاعتداء شديداً، ويصح أن يكون بسيطاً، وبساطة الاعتداء لا تمنع من الدفاع، ولكنها تقيد المدافع بأن يدفع الاعتداء بالقوة اللازمة لدفعه.

ويصح أن يكون الاعتداء واقعاً على نفس المصول عليه أو عرضه أو ماله، كما يصح أن يكون واقعاً على نفس الغير أو عرضه أو ماله، ويصح أن يكون واقعاً على نفس الصائل أو ماله، كمن حاول أن يقتل نفسه أو يقطع طرفه أو يتلف ماله(٢).

وليس من الضروري في رأي الأئمة مالك، والشافعي، وأحمد(٣) – رحمهم الله تعالى – أن يكون الاعتداء جريمة معاقباً عليها، ولكن يكفي أن يكون عملاً غير مشروع، وليس من الضروري في رأي هؤلاء الفقهاء أن يكون الصائل مسئولاً جنائياً عن فعله، فيصح أن يكون الصائل مجنوناً أو طفلاً، ويكفي لقيام حالة الدفاع أن يكون فعل الصائل أياً كان غير مشروع، أما الإمام أبو حنيفة وأصحابه فيشترطون أن يكون الاعتداء مما يعتبر جريمة معاقباً عليها، وأن يكون الصائل مسئولاً جنائياً عنها، وإلا كان الدفاع قائماً على حالة الضرورة، ويخالفهم أبو يوسف في هذا حيث يشترط أن يكون الفعل جريمة دون حاجة لأن يكون الصائل مسئولاً عن الجريمة جنائياً، ورأي أبو يوسف يتفق تمام الاتفاق مع نص النظام المصري الذي يشترط أن

---

١ راجع المادة ٢٤٦ من قانون العقوبات المصري ونص المادة ٣٩ / ٢. من قانون العقوبات الجزائري .احمد الأشهب ، المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، طرابلس ، جمعية الدعوة الإسلامية، ١٩٩٤م، الطبعة الأولى، ص٢١٣.

٢ أسنى المطالب ج٤ ص١٦٧.

٣ الحطاب مواهب الجليل، سبق ذكره، ج٦ ص٣٢٣، ابن فرحون تبصرة الحكام، سبق ذكره، ج٢ص٣٠٣، الشافعي،الأم، سبق ذكره، ج٦ ص١٧٢ ،الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، سبق ذكره، ج٢ص٢٤٣، المقدسي، الإقناع ، سبق ذكره ،ج٤ ص٢٨٩.

يكون الفعل جريمة(١).

ويعتبر الفعل اعتداء سواء كان مصدره إنساناً أو حيواناً، وهو ما يراه مالك، والشافعي، وأحمد – رحمهم الله تعالى – ، ولكن أبا حنيفة وأصحابه جميعاً٢ لا يرون مبرراً لوجود حالة الدفاع عن هجوم الحيوان، لأن فعله لا يعتبر جريمة، ويرون رد الهجوم على أساس حالة الضرورة، وهو رأي قد يتفق أيضاً مع نص القانون المصري، الذي يعاقب على قتل الحيوان إذا كان قتله دون مقتض (م٣٥٥ عقوبات)، هذا إذا فسرنا المقتضى بأنه حالة ضرورة وهو الرأي الراجح، لأن فعل الحيوان ليس جريمة في ذاته، أما إذا أمكن في بعض الأحوال اعتبار الفعل جريمة من صاحب الحيوان، فالدفاع يوجد ولكنه لا يوجد في غير ذلك من الحالات.

ولا يشترط لقيام حالة الدفاع أن يقع الاعتداء فعلاً، فليس على المصول عليه أن ينتظر حتى يبدره الصائل بالاعتداء، بل للمصول عليه أن يبادر الصائل بالمنع ما دامت حالته على أنه سيعتدي، فإذا أقبل الرجل بالسيف أو غيره من السلاح إلى الرجل فإنما له ضربه على ما يقع في نفسه، فإن وقع في نفسه أنه يضربه وإن لم يبدأه المقبل إليه بالضرب فليضربه وإن لم يقع في نفسه ذلك لم يكن له ضربه(٣)، ويجب أن يكون الاعتقاد بالاعتداء غالباً على الظن حتى يمكن تبرير الدفاع، أما الوهم والظن الضعيف فلا يبرره، فإذا دخل رجل بالسلاح داراً فغلب على ظن صاحب الدرا أنه قاصد قتله – لأسباب معقولة – كان له أن يبادره بالقتل، وإذا توقع صاحب الدار من لص أنه سيعاجله وكان توقعه مبنياً على أسباب معقولة فليقتله ولا شيء عليه.

وإشهار السلاح بقصد المزاح واللعب لايوجد المشهور عليه في حالة دفاع ولا يجعله مصولاً عليه، لأن إشهار السلاح على هذا الوجه لا يعتبر اعتداء، لكن إذا كانت الظروف تدل على أن الصائل يظهر المزاح ويبطن الجد حتى يتمكن من المصول عليه، كان للمصول عليه دفع شره ولو بقتله إذا لم يمكن دفعه إلا بالقتل(٤).

ولمعرفة بداية الاعتداء ونهايته أهمية قصوى، لأن الدفاع يتولد عن الاعتداء وينتهي بانتهائه، فلا دفاع قبل الاعتداء ولا دفاع بعد الاعتداء، فإذا ضرب المصول عليه الصائل فانصرف أو جرحه فأعجزه عن الاعتداء فليس للمصول عليه أن يتبعه ليضربه مرة أخرى، وليس له بعد أن يعجزه أن يجهز عليه، فإذا فعل من ذلك شيئاً فهو جرح أو قتل وعليه عقوبته، ولكن يجوز للمصول عليه أن يتبع الصائل ليسترد منه ما هرب به من مال، وتعتبر حالة الدفاع قائمة حتى يسترد من الصائل ما أخذه، وللمصول عليه أن يقتل الصائل ليسترد منه المسروق إذا لم يمكن استرداده بطريقة أخرى.

والرغبة في الاعتداء لا تخلق حالة الدفاع وإنما المعتبر هو إمكان الاعتداء، فمن كان يريد الاعتداء ولكنه لا يستطيعه فضربه أو جرحه أو قتله جريمة، لأن الدفاع مقرر لدفع الاعتداء والاعتداء غير ممكن في ذاته.

الشرط الثاني: أن يكون الاعتداء حالاً: لا يوجد المصول عليه في حالة دفاع إلا إذا كان الاعتداء حالاً، فإن لم

---

١ الهداية (٤٤٨/٤) ، المستصفي للغزالي ج١ ص٦٥ وما بعدها، أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف ص٧٤.

٢ الهداية (٤٤٨/٤)، تنوير الأبصار (١٩١/١٠)، رد المحتار (١٩١/١٠)، حاشية ابن عابدين (١٩١/١٠).

٣ الأم ج٦ ص٢٧. الحطاب مواهب الجليل، سبق ذكره، ج٦ ص٣٢٣، ابن فرحون تبصرة الحكام، سبق ذكره، ج٢ص٣٠٢، الشافعي،الأم، سبق ذكره، ج٦ ص١٧٢ ،الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، سبق ذكره، ج٢ص٢٤٣، المقدسي، الإقناع ، سبق ذكره ،ج٤ ص٢٨٩.

٤ د. علي حمودة،شرح قانون العقوبات،دار النهضة العربية،٢٠٠٩،ص٣٣، الأم ج٦ ص٢٧.

يكن حالاً فعمل المصول عليه ليس دفاعاً وإنما اعتداء، لأن الدفاع لا يوجد إلا إذا تحقق الاعتداء في الفعل أو الظن فحلول الاعتداء هو الذي يخلق حالة الدفاع، ومن ثم لم يكن الاعتداء المؤجل محلاً للدفاع، ولم يكن التهديد بالاعتداء محلاً للدفاع، إذ ليس هناك خطر يحتمي منه الإنسان بالدفاع العاجل، وإذا اعتبر التهديد اعتداء في ذاته فإنه يجب أن يندفع بما يناسبه، والالتجاء للسلطات العمومية كافٍ لحماية المصول عليه من التهديد.

الشرط الثالث: أن لا يمكن دفع الاعتداء بطريق آخر. يشترط لوجود حالة الدفاع أن لا تكون هناك وسيلة أخرى ممكنة لدفع الصائل، فإذا أمكن دفع الصائل بوسيلة أخرى غير الدفع وجب استعمالها، فإن أهمل المصول عليه هذه الوسيلة ودفع الاعتداء بأعلى منها فهو معتدٍ، فإذا أمكن دفع الصائل مثلاً بالصراخ والاستغاثة فليس للمصول عليه أن يضربه أو يجرحه أو يقتله، فإن فعل كان فعله جريمة(١)، وإذا أمكن الاحتماء برجال السلطة العمومية في الوقت المناسب أو استطاع المصول عليه أن يمنع نفسه أو يمتنع بغيره دون استعمال العنف فليس له أن يستعمله(٢).

وقد اختلف الفقهاء في الهرب كوسيلة لدفع الاعتداء، فمن رأى أن الهرب يصلح وسيلة من وسائل دفع الاعتداء فقد أوجب الهرب على المصول عليه؛ لأن الهرب هو الوسيلة المناسبة لدفع الاعتداء، والمصول عليه مكلف بدفع الاعتداء بأيسر ما يمكن(٣) ومن رأى أن الهرب لا يصلح وسيلة من وسائل الدفاع فإنه لا يُلزم المصول عليه بالهرب، ويجعل له أن يثبت ويدافع إذا لم يكن إلا الهرب أو الدفاع(٤) وفرق بعض الفقهاء بين ما إذا كان الهرب مشيناً أو غير مشين، وجعلوه لازماً إذا لم يكن مشيناً وغير لازم إذا كان مشيناً(٥)، ويشترط على كل حال عند من يرون الهرب دفاعاً أن يقوم الهرب مقام الدفاع، فإذا كان الدفاع عن المال أو الحريم ولم يستطع المدافع الهرب بالمال أو الحريم فلا يعتبر الهرب دفاعاً ولا يلزم به المصول عليه(٦).

الشرط الرابع: أن يدفع الاعتداء بالقوة اللازمة لرده: يشترط في الدفاع أن يكون بالقدر اللازم لدفع الاعتداء، فإن زاد عن ذلك فهو اعتداء لا دفاع، فالمصول عليه مقيد دائماً بأن يدفع الاعتداء بأيسر ما يندفع به، وليس له أن يدفعه بالكثير إذا كان يندفع بالقليل، فإذا دخل رجل منزل آخر بغير إذنه وكان يدفع بالأمر بمغادرة المنزل أو بالتهديد بالضرب فليس له أن يضربه، فإن لم يخرج ضربه بأسهل ما يعلم أنه يندفع به؛ لأن المقصود دفعه فإن اندفع بقليل فلا حاجة لأكثر منه، فإن علم أنه يخرج بالعصا لم يكن له ضربه بالحديد، لأن الحديد آلة للقتل بخلاف العصا، وإن ذهب مولياً لم يكن له قتله ولا اتباعه، وإن ضربه ضربة عطلته لم يكن له أن يثني عليه؛ لأنه كفى شره، وإن ضربه فقطع يمينه فولى مدبراً فضربه فقطع رجله فقطع الرجل مضمون عليه بالقصاص أو الدية، لأنه في حال لا يجوز له فيها ضربه(٧)، وإن كان لا يندفع إلا بالقتل أو خاف أن يبدره بالقتل إن لم يقتله فله ضربه بما يقتله أو يقطع طرفه، وما أتلف منه فهو

١ حاشية ابن عابدين ج٥ ص٤٨٢، أسنى المطالب ج٤ ص١٦٧.
٢ الأم ج٦ ص٢٧، أسنى المطالب ج٤ ص١٦٧.
٣ المغني ج١٠ ص٣٥٣.
٤ الأم ج٦ ص٢٨.
٥ تحفة المحتاج ج٤ ص١٢٦.
٦ أسنى المطالب ج٤ ص١٦٧.
٧ المغني ج١٠ ص٣٥١، ٣٥٢.

هدر؛ لأنه تلف لدفع شره(١).

ومن قصده رجل في نفسه أو ماله أو أهله بغير حق فله أن يدفعه بأيسر ما يندفع به، فإذا أمكنه الدفع بالصياح والاستغاثة لم يدفع باليد، وإن كان في موضع لا يلحقه الغوث دفعه باليد، فإن لم يندفع باليد دفعه بالعصا، فإن لم يندفع بالعصا دفعه السلاح، فإن لم يندفع إلا بإتلاف عضو دفعه بإتلاف عضو، فإن لم يندفع بالقتل دفعه بالقتل، وإن قدر على دفعه بالعصا فقطع عضواً أو قدر على دفعه بالقطع فقتله، وجب عليه الضمان(٢)، أي العقاب، لأنها جناية من غير حق فأشبه ما إذا جنى عليه من غير دفع، وإن قصده ثم انصرف عنه لم يتعرض له، وإن ضربه فعطله لم يجز أن يضربه ضربة أخرى، لأن القصد كف أذاه(٣)، ومن أراد امرأة على نفسها فقتلته لتدفع عن نفسها، فلا شيء عليها، ومن قضاء عمر رضي الله عنه في هذا الباب أن رجلاً أضاف ناساً من هذيل فأراد امرأة على نفسها فرمته بحجر فقتلته، فقال عمر: ((والله لا يودى أبداً)) (٤).

وإذا صالت بهيمة على إنسان دفعها بالقدر الذي تندفع به، فإن لم تندفع إلا بالقتل قتلها ولا مسئولية عليه من الناحيتين الجنائية والمدنية، إلا في مذهب أبي حنيفة فإنه يسأل مدنياً فقط، لأن الدفع كان على أساس حالة الضرورة، وحالة الضرورة ترفع المسئولية الجنائية ولا ترفع المسئولية المدنية.

وذهب علاء الدين الكاساني إلى أن الأصل في كل ما سبق هو أن من قصد قتل إنسان لا ينهدر دمه بمجرد هذا القصد، ولكن ينظر إن كان المشهور عليه (أي المصول عليه) يمكنه دفعه عن نفسه بدون القتل لا يباح له القتل، وإن كان لا يمكنه الدفع إلا بالقتل يباح القتل، لأنه من ضرورات الدفع، فإن شهر عليه سيفه يباح له أن يقتله؛ لأنه لا يقدر على الدفع إلا بالقتل، ألا ترى أنه إذا استغاث الناس يقتله قبل أن يلحقه الغوث إذ السلاح لا يلبث فكان القتل من ضرورات الدفع فيباح قتله، فإذا قتله فقد قتل شخصاً مباح الدم فلا شئ عليه(٥).

ولا حرج على المصول عليه إذا تعذر برد الصائل بالدفع ولم ينتظر حتى يقع عليه الاعتداء ما دامت حالة الصائل تدل على قصده الاعتداء، وإذا كان الصائل يندفع بالعصا فلم يجد إلا سيفاً أو سكيناً فلا حرج عليه أن يدفعه بأيهما إذ لا يمكنه الدفع إلا به ولا يمكن نسبته إلى التقصير بترك استصحاب العصا(٦)،وليس للمصول عليه أن يقصد قتل الصائل أو جرحه ابتداء إلا إذا علم أنه لا يندفع إلا بذلك وأن القتل أو الجرح هو القوة اللازمة لدفعه(٧) والمقياس الصحيح للقوة اللازمة لدفع الاعتداء هو ظن المدافع المبني على أسباب معقولة، فهذا المقياس تقاس القوة اللازمة لدفع الاعتداء ولا تقاس بالضرر الحقيقي الذي وقع أو

---

١ المغني ج١٠ ص٣٥١.

٢ يعبر الفقهاء كثيراً عن الجزاء بالضمان، والضمان قد يكون عقوبة بدنية وقد يكون عقوبة مالية.

٣ المهذب للشيرازي ج٢ ص٢٤١.

٤ كتاب السنة، أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد الخَلَّال البغدادي الحنبلي (المتوفى: ٣١١هـ) ، ١٦٦/١، المحقق: د/ عطية الزهراني، الناشر: دار الراية – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م .

٥ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج٧ ص٩٣.

٦ أسنى المطالب ج٤ ص١٦٧.

٧ شرح الزرقاني وحاشية البناني ج٨ ص١١٨.

ضرر الذي كان الصائل ينتوي أن يحدثه، فللمصول عليه إذاً أن يدفع الصائل بأيسر ما يغلب على ظنه أن الصائل يندفع به بشرط أن يكون ظن المصول عليه قائماً على أسباب معقولة.

ويراعى أن الأمر قد يخرج عن حد الضبط عند الالتحام سيما إذا كان الصائلون جماعة، لأن دفع أحدهم بأيسر ما يندفع به قد لا يندفع به الآخر وقد يؤدي إلى إهلاك المصول عليه(١)، ومن ثم يرجع في تقدير القوة الملائمة لظروف كل واقعة.

وقد أحسن المنظم السعودي بالمرسوم الملكي م/٥٢ بتاريخ ١٤٣٤/١١/١٥هـ بالنص على تجريم الإيذاء كأول سبب للتعدي، وبخاصة الإيذاء الموجه لأي فرد من أفراد الأسرة، بأن الإيذاء: هو كل شكل من أشكال الاستغلال، أو إساءة المعاملة الجسدية أو النفسية أو الجنسية، أو التهديد به، يرتكبه شخص تجاه شخص آخر، بما له عليه من ولاية أو سلطة أو مسؤولية، أو بسبب ما يربطهما من علاقة أسرية أو علاقة إعالة أو كفالة أو وصاية أو تبعية معيشية. ويدخل في إساءة المعاملة امتناع شخص أو تقصيره في الوفاء بواجباته أو التزاماته في توفير الحاجات الأساسية لشخص آخر من أفراد أسرته أو ممن يترتب عليه شرعاً أو نظاماً توفير تلك الحاجات لهم، كما قرر المنظم عقوبات في المادة الثالثة عشرة: بغير إخلال بأي عقوبة أشد وردت في الشريعة الإسلامية أو بأحد الأنظمة المرعية، يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف ولا تزيد عن خمسين ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب فعلاً شكل جريمة من أفعال الإيذاء الواردة في المادة الأولى من هذا النظام، وفي حالة العود تضاعف العقوبة وللمحكمة إصدار عقوبة بديلة للعقوبات السالبة للحرية، كما ساوى المنظم فى اللائحة التنفيذية بين الإيذاء البدني والنفسي، والصادر بالقرار الوزاري رقم ١٤٣٥/٥/٨هـ(٢).

المبحث الثاني
الحكم الشرعي للدفاع عن النفس

إن الحق الأصيل للمرأة في الدفاع عن نفسها (٣) أيًّا كان نوع الاعتداء الواقع عليها وردها لهذا الاعتداء ولهذا المعتدي بجميع السبل الممكنة التي تستطيعها المرأة ، وندلل على ذلك بأدلة الشرع الحنيف(٤).

١ تحفة المحتاج ج٤ ص١٢٦.

٢ العتيبي، عبيدان بن إبراهيم، الحماية من الإيذاء في النظام السعودي،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،٢٠١٤م،ص٢٠.

٣ محمد أبو زهرة ، الجريمة، سبق ذكره ص ٣٣٧. م.عبد القادر عودة ، سبق ذكره ج١ ص٦٠٣. ناصر الخليفي ، سبق ذكره، ص٣٧٩. الاشهب احمد، سبق ذكره، ص ١٢٣.

٤ شرح رياض الصالحين « (٢ / ٥٦٦ – ٥٦٧).

المطلب الأول
الحكم الشرعي لدفاع المرأة عن نفسها

نعرض في هذا المطلب نصوص الشريعة الإسلامية من خلال مصادرها الأصلية على حق المرأة في الدفاع عن نفسها ضد أي اعتداء يقع عليها، أيا كان نوعه، بل وحرمة استسلامها للأذى الواقع والاعتداء الحاصل دون دفع لذلك وبذل أقصى ما في الوسع في سبيل ذلك، وأنها كالرجل سواء بسواء في كثير من الحقوق الشرعية، والتي منها رد الاعتداء والأذى.

اتفق العلماء(١) على أن للمعتدى عليه الحق في رد المعتدي ودفع أذاه عن نفسه، وماله، وعرضه وأنه لا ضمان عليه فيما وقع على المعتدي.

قال الشيخ الدردير ممزوجا بكلام العلامة الشيخ خليل: "وجاز دفع صائل على نفس أو مال أو حريم. والمراد بالجواز الإذن، فيصدق بالوجوب بعد الإنذار ندبا كما في المحارب للفاهم أي الإنسان العاقل بأن يقول له: ناشدتك الله إلا ما تركتني ونحو ذلك أي إن أمكن كما تقدم في المحارب، فإن لم ينكف أو لم يمكن جاز دفعه بالقتل وغيره، فالقتل هو آخر ما يلجأ إليه لدفع الصائل المعتدي" (٢).

وفائدة هذا الترتيب أنه متى خالف وَعَدَل إلى رُتْبَة مع إمكان الاكتفاء بما دونها ضَمِنَ، ويُستثنى من الترتيب ما لو كان الصائل يندفع بالسوط والعصا، والمصول عليه لا يجد إلا السيف فالصحيح أن له الضربَ به، لأنه لا يمكنه الدَّفع إلا به، وليس بمقصر في ترك استصحاب السوط ونحوه، وعلى هذا الترتيب إن أمكن المصول عليه هرب أو التجأ لحصن أو جماعة فالمذهب وجوبه وتحريم القتال، لأنه مأمور بتخليص نفسه بالأهون فالأهون، وما ذُكِرَ أَسْهَل مِنْ غَيْرِه فَلا يَعْدِل إلى الأشد.

قال ابن قدامة رحمه الله: "ومن صال عليه آدمي أو غيره فقتله دفعاً عن نفسه لم يضمنه، لأنه قتله بالدفع الجائز فلم يجب ضمانه" (٣).

وأيضا: "إذا قتله لدفع شرِّه كان الصائل هو القاتل لنفسه، فأشبه ما لو نصب حربة في طريقه فقذف نفسه عليها فمات بها" (٤).

---

١ فتح الباري شرح صحيح البخاري، للعلامة أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، ٢٢٢/١٢، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ، شرح النووي على مسلم، للإمام النووي، دار إحياء التراث العربي ببيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ، فيض القدير، عبد الرؤوف المناوي، ٣٠٠/١، ٧١/٦، الناشر المكتبة التجارية الكبرى، مصر، الطبعة الأولى (١٣٥٦هـ)، الشرح الكبير للشيخ الدردير ٤/ ٢٨٧، الشرح الكبير لابن قدامة ٤٥٥/٥، مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، جمع عبد الرحمن بن محمد ابن قاسم النجدي، مكتبة ابن تيمية، الطبعة الثانية ٤١٦/٣.

٢ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، ٣٥٧/٤، الناشر: دار الفكر، الطبعة: ١٩٩٤م.

٣ الشرح الكبير لابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ)، ٤٥٥/٥، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار.

٤ المصدر السابق ٤٥٦/٥

وفي روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي رحمه الله(١): «أما الصائل فكل قاصدٍ من مسلم وذميٍّ وعبدٍ وحرٍّ وصبيٍّ ومجنونٍ وبهيمةٍ يجوز دفعه، فإن أبى الدفع على نفسه فلا ضمان بقصاص ولا دية ولا كفارة ولا قيمة".

والمرأة كذلك أكثر ما يقصد بالإيذاء في مجتمع الجرائم لضعفها، إما للاعتداء الجنسي أو لمالها فلها حق الدفاع عن نفسها ورد المعتدي والصائل على جسدها أو عرضها، أو مالها والحفاظ على ذلك من كافة صور التعدي غير المشروعة، ويدخل في ذلك:

- كافة صور الاعتداء الجسدي كالضرب والتعذيب.
- كافة صور التعدي الجنسي كالاغتصاب والتحرش.
- كافة صور التعدي على المال والملكية الخاصة.

وكأصل عام حفظت الشريعة الإسلامية حق الإنسان في الحماية الجسدية، بغض النظر عن لونه وجنسه وديانته، وفي ذلك وردت عدة نصوص في القرآن، والسنة المطهرة كما يلي:

أولا: القرآن الكريم:

حيث ورد ذلك في صريح الآية القرآنية الكريمة: ﴿ ٱلشَّهۡرُ ٱلحرام بِٱلشَّهۡرِ ٱلۡحَرَامِ وَٱلۡحُرُمَٰتُ قِصَاص فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلۡمُتَّقِينَ ١٩٤ ﴾(٢).

ووجه الدلالة: أن الاعتداء على الناس في أنفسهم وأموالهم حرام أصلاً؛ فإذا اعتدى أحد من الناس على آخر، جاز للآخر أن يدفع عن نفسه الاعتداء بما يندفع به؛ حتى لو أدى ذلك إلى قتله ولم يندفع بما دون ذلك، والمرأة من جملة من يشملهم الخطاب ولا تستثنى إلا بنص، ولا يوجد ما يمنع المرأة من الدفاع عن نفسها(٣).

ومن ذلك قول الله تعالى: ﴿ وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ وَٱلۡعَيۡنَ بِٱلۡعَيۡنِ وَٱلۡأَنفَ بِٱلۡأَنفِ وَٱلۡأُذُنَ بِٱلۡأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلۡجُرُوحَ قِصَاص فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَة لَّهُۥۚ وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ٤٥ ﴾(٤).

يقول الإمام الطبري – رحمه الله-: "يقول تعالي: وفرضنا عليهم فيها أن يفقئوا العين التي فقأ صاحبها مثلَها من نفس أخرَى بالعين المفقوءة، ويجدع الأنف بالأنف، وتقطع الأذن بالأذن، وتقلع السنّ بالسنّ، ويُقْتَصَّ من الجارِح غيره ظلمًا للمجروح"(٥).

قال ابن كثير في تفسيره: " قد استدل كثير ممن ذهب من الأصوليين والفقهاء إلى أن شرع من قبلنا شرع

١ روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) ٤٨٩/٣، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

٢ سورة البقرة الآية: ١٩٤.

٣ أحكام القرآن لابن العربي، أبو بكر، محمد بن عبد الله الأندلسي (ابن العربي)، ج١ ص١٥٨-١٦٠، الناشر (دار الكتب العلمية-الطبعة الأولى-د.ت).

٤ سورة المائدة الآية: ٤٥.

٥ جامع البيان عن تأويل القرآن، المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، ٤٦٩/٨، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر الدكتور عبد السند حسن يمامة، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.

لنا، إذا حكي مقررًا ولم ينسخ، كما هو المشهور عن الجمهور، وكما حكاه الشيخ أبو إسحاق الإسفراييني عن نص الشافعي وأكثر الأصحاب بهذه الآية، حيث كان الحكم عندنا على وفقها في الجنايات عند جميع الأئمة، وقال الحسن البصري: هي عليهم وعلى الناس عامة"(١).

ووجه الاستدلال هنا: أن التعدي على أي عضو بجسد الإنسان، يستوجب القصاص من فاعله، وهو ما يعنى ارتكابه محظورا شرعيا يستوجب القصاص منه.

بل يجب على الإنسان ذكرا كان أو أنثى حماية نفسه أو نفس غيره أو عرضه أو عرض غيره، وحقه في حماية ماله أو مال غيره من كل اعتداء غير مشروع، بالقوة اللازمة لدفع هذا الاعتداء(٢).

ومنه قوله عز وجل: ﴿ وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَا .... ٤٠ ﴾(٣).

ومنه قول الله تعالى: ﴿ وَإِنۡ عَاقَبۡتُمۡ فَعَاقِبُواْ بِمِثۡلِ مَا عُوقِبۡتُم بِهِۦۖ وَلَئِن صَبَرۡتُمۡ لَهُوَ خَيۡرٞ لِّلصَّٰبِرِينَ ١٢٦ ﴾(٤).

فهذه نصوص عامة في كون التعدي أيًّا كان ومنه التعدي على الجسد محظور شرعا، ويستوجب القصاص، ويثبت الحق لمن وقع عليه في المجازاة بالمثل والدفاع عن النفس.

ومن المعلوم طبعًا وشرعًا وأكد عليه فقهاء الأمة في كتبهم أنه إذا اعتدَى معتدٍ على شخص يريد أن يقتلَه، أو يأخذَ مالَه، أو يهتكَ عِرْضَه وجب عليه أن يدافعَ عن نفسه وماله وعِرْضه بما استطاع من قوة.. فإن لم يندفع إلا بالقتل قتله، ولا قصاص عليه ولا ديَة ولا إثم لأنه مُعْتَدٍ ظالم، قال تعالى: ﴿ وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعۡدَ ظُلۡمِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَا عَلَيۡهِم مِّن سَبِيلٍ ٤١ إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَظۡلِمُونَ ٱلنَّاسَ وَيَبۡغُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ بِغَيۡرِ ٱلۡحَقِّۚ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ ٤٢ ﴾(٥).

من ذلك يتضح أن القرآن قرر مشروعية الدفاع الشرعي بجميع أنواعه سواء كان الاعتداء على حق فردي تحميه الشريعة (دفع الصائل)، أو الدفاع الشرعي الدولي والمتمثل في إمكانية رد العدوان عند وقوعه من جانب دولة أخرى غير مسلمة أو من جانب إحدى الطوائف الإسلامية.

وحق العدالة هو الحق الذي قامت عليه السماوات والأرض، وجاءت به الرسالات السماوية تحقيقا لأمر الله، والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿ قُلۡ أَمَرَ رَبِّي بِٱلۡقِسۡطِۖ ٢٩ ﴾(٦)، والقسط هو العدل، الذي هو مطلب لكل إنسان.

وتحقيق العدل تكفله الشريعة في رد العدوان الواقع على الشخص أيا كان لا فارق في ذلك بين رجل وامرأة ، قال تعالى: ﴿ ۞إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ٩٠ ﴾(٧).

وشريعة الإسلام شريعة العدل ، في الحقوق الخاصة والعامة ، عدل بين الرجل ونفسه ، عدل بين الرجل

١ تفسير القرآن العظيم، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، ١٢١/٣، المحقق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م.

٢ التشريع الجنائي الإسلامي، لعبد القادر عودة ٤٧٣/١.

٣ سورة الشورى الآية: ٤٠.

٤ سورة النحل الآية: ١٢٦.

٥ سورة الشورى الآية: ٤١.

٦ سورة الأعراف: الآية ٢٩.

٧ سورة النحل : الآية ٩٠.

وأهله ، بين الفرد ومجتمعه ، بين الحاكم والمحكوم ، فالعدل هو قوام المجتمع ، وبه يسود الوئام ويتحقق العدل، ويتحقق الأمن بين الناس، فهو عدل في كل الأحوال، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلۡقِسۡطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوۡ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۡ أَوِ ٱلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَۚ إِن يَكُنۡ غَنِيًّا أَوۡ فَقِيرٗا فَٱللَّهُ أَوۡلَىٰ بِهِمَاۖ فَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلۡهَوَىٰٓ أَن تَعۡدِلُواْۚ وَإِن تَلۡوُۥٓاْ أَوۡ تُعۡرِضُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٗا ١٣٥ ﴾(١).

ثانيا: الأدلة من السنة المطهرة:

تناولت ذلك السنة النبوية الشريفة حيث روى عن أم عطية الأنصاري تقول: ﴿غزوت مع رسول الله .. سبع غزوات أخلفهم في رحالهم وأضع لهم الطعام وأداوي الجرحى وأقوم على الزَّمْنى(٢) ووجدنا أم سليم يوم حُنين تتخذ خنجراً ولما سألها زوجها أبو طلحة عنه؟ قالت: اتخذته إن دنا مني أحد من المشركين بقرتُ بطنه﴾(٣).

فحمل أم سليم للخنجر كان من أجل رد العدوان الذي ربما يقع عليها، وسؤال زوجها وردها ومعرفة الصحابة بذلك ومجاورتها للنبي في المعركة يؤكد اطلاعه وعلمه بما تحمله، وعدم إنكاره يدل على جواز فعلها.

وقد بوّب البُخَارِيّ في كتاب الجهاد: جهاد النساء، وباب غزو المرأة في البحر، وباب حمل الرَّجُل امرأته في الغزو دون بعض نسائه، وباب غزو النساء وقتالهنّ مع الرجال، وباب حمل النساء القُرب إلى الناس في الغزو، وباب مداواة النساء الجرحى في الغزو، وباب ردّ النساء الجرحى والقتلى(٤).

ولا أدل على ذلك أيضا من قول السيدة نسيبة رضي الله عنها: " شهدت أحدًا وخرجت معهم بشن لي في أول النهار أريد أن أسقي الجرحى فقاتلت يومئذ، وجرحت اثني عشر جرحًا بين طعنة برمح أو ضربة بسيف، فكانت أم سعيد بنت سعد بن ربيع تقول: دخلت عليها فقلت: حدثيني خبرك يوم أحد، قالت: خرجت أول النهار إلى أحد وأنا أنظر ما يصنع الناس ومعي سقاء فيه ماء، فانتهيت إلى رسول الله – ص – وهو في أصحابه والدولة والريح للمسلمين.

فلما انهزم المسلمون انحزت إلى رسول الله – ص– فجعلت أباشر القتال وأذب عن رسول الله ـ ص ـ بالسيف وأرمي بالقوس حتى خلصت إلي الجراح قالت: فرأيت على عاتقها جرحًا له غور أجوف، فقلت: يا أم عمارة من أصابك هذا؟ قالت: أقبل ابن قميئة وقد ولى الناس عن رسول الله ـ ص ـ يصيح دلوني على محمد فلا نجوت إن نجا، فاعترض له مصعب بن عمير وناس معه فكنت فيهم فضربني هذه الضربة، ولقد ضربته على ذلك ضربات ولكن عدو الله كان عليه درعان.

---

١ سورة النساء : الآية ١٣٥.

٢ صَحِيح مسلم (١٤٤٧/٣) ومُسْنَد أحمد، أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد (١٦٤هـ ـ ٢٤١هـ)، المسند: (٨٤/٥)، الناشر مؤسسة قرطبة مصر، وسُنَن ابن ماجة، أبو عبد الله محمد ابن يزيد القزويني (٥٣٧/٢)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتاب المصري، ودار الكتاب اللبناني، ومصنف ابن أبي شيبة (٥٤٧/٦)، ومُسْنَد إسحاق بن راهويه، أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم الحنظلي المروزي المعروف بـ ابن راهويه، المتوفى: ٢٣٨هـ، (٢١١١/١)، المحقق: د. عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي، الناشر: مكتبة الإيمان – المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ – ١٩٩١م.

٣ أخرجه مسلم في صحيحه، باب النساء الغازيات يرضخ لهن ولا يسهم، والنهي عن قتل صبيان أهل الحرب ١٤٤٧/٣، برقم ١٨٠٩.

٤ صَحِيح البُخَارِيّ، ٢٢١/٣، وما بعدها.

فهذه السيدة نسيبة رضي الله عنها ما خرجت إلا لمداواة الجرحى وسقاية المجاهدين ، فلما كانوا في حاجة لمساعدتهم ودفع شرورهم قامت بواجبها نحوهم، حتى انتدبها النبي ـ ص – للدفاع عنه وهو مصاب وفرح بفعلها حين استقادت لنفسها، ولا شك أن الدفاع عن النفس نوع من أنواع الجهاد (١).

وعن مخارق بن عبد الله ـ قال: ﴿جاء رجل إلى النبي ـ ص ـ، فقال: الرجل يأتيني فيريد مالي؟ قال: ذكره بالله، قال: فإن لم يَذّكر؟ قال: فاستعن عليه من حولك من المسلمين، قال: فإن لم يكن حولي أحد من المسلمين، قال: فاستعن عليه بالسلطان، قال: فإن نأى السلطان عني؟ قال: قاتل دون مالك حتى تكون من شهداء الآخرة أو تمنع مالك﴾(٢).

فهذا الحديث صريح في دلالته على جواز دفاع المعتدى عليه أو على ماله عن نفسه متدرجا في وسائل الدفع ابتداءً بأخف وسيلة لدفع العدوان ثم بالأشد فالأشد، ولا شك أن الأمر فيه عام يشمل الرجل والمرأة حيث لا دلالة فيه على التخصيص، لاشتراكهما في العلة.

وعن يعلي بن أمية عن رسول الله ـ ص ـ أنه قال: ﴿ كان لي أجير فقاتل إنسانا فعض أحدهما يد الآخر، فانتزع المعضوض يده من فم العاض فانتزع ثنيتيه فأتى النبي ـ ص ـ فأهدر ثنيتيه وقال: أيترك يده في فيك تقضمها قضم الفحل﴾(٣).

قال الحافظ ابن حجر: "وفيه دفع الصائل وأنه إذا لم يمكن الخلاص منه إلا بجناية على نفسه أو على بعض أعضائه ففعل به ذلك كان هدرا"(٤).

وأقرت الشريعة الإسلامية أيضا الدفاع عن نفس ومال الغير حيث قال ـ ص ـ: ﴿ انصر أخاك ظالما أو مظلوماً﴾(٥).

ومنها حديث أنس بن مالك ـ أن الربيع، وهي ابنة النضر، كسرت ثنية جارية، فطلبوا الأرش وطلبوا العفو فأبوا، فأتوا النبي ـ ص ـ فأمرهم بالقصاص، فقال أنس بن النضر: أتكسر ثنية الربيع يا رسول الله؟ لا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها، فقال: "يا أنس، كتاب الله القصاص"، فرضي القوم وعفوا، فقال النبي

---

١ من مناقب النساء الصحابيات، المؤلف: عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور المقدسي الجماعيلي الدمشقي الحنبلي، أبو محمد، تقي الدين (المتوفى: ٦٠٠هـ)، ٥٦/١، المحقق: إبراهيم صالح، الناشر: دار البشائر (طبع مع حديث الإفك)، الطبعة: الأولى ١٩٩٤ م، صفة الصفوة، المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن ابن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، ٣٣٦/١، المحقق: أحمد بن علي، الناشر، دار الحديث، القاهرة، مصر، الطبعة: ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، السيرة النبوية على ضوء القرآن والسنة، المؤلف: محمد بن محمد بن سويلم أبو شُهبة (المتوفى: ١٤٠٣هـ)، ٢٠٢/٢، الناشر: دار القلم – دمشق، الطبعة: الثامنة – ١٤٢٧ هـ.

٢ خرجه الإمام أحمد في مسنده، والنسائي في السنن الكبرى، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثانية (١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م)، وصححه الألباني في الصحيحة (٣٢٤٧).

٣ سبق تخريجه صـ٤.

٤ فتح الباري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ٢٣٢/١٢، الناشر: دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

٥ فتح الباري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ٢٣٢/١٢، الناشر: دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩.

ـ ص ـ: ﴿ إن من عباد الله، من لو أقسم على الله لأبره ﴾(١).

وهذا الأثر يثبت أنه لا فرق في هذه الحماية الجسدية بين ذكر وأنثى، ولا بين عبد وحر، فالكل أمام الشريعة سواء في هذه الحماية.

وروى البخاريّ أن رسول الله ـ ص ـ قال: ﴿ من قُتِلَ دون ماله فهو شهيد، ومن قُتِلَ دون عِرْضِه فهو شهيد ﴾ (٢).

ولا شك أن الأمر يشمل المرأة كما يشمل الرجل سواء بسواء فأيهما قتل وهو يدافع عن عرضه فهو أولى بالنص.

يقول المناوي رحمه الله معلقا على هذا الحديث: "قال ابن جرير: هذا أبين بيان وأوضح برهان على الإذن لمن أريد ماله ظلماً في قتال ظالمه والحث عليه كائناً من كان؛ لأن مقام الشهادة عظيم، فقتال اللصوص والقطاع مطلوب، فتركه من ترك النهي عن المنكر، ولا منكر أعظم من قتل المؤمن وأخذ ماله ظلماً" (٣).

ثالثا: من عمل الصحابة والخلفاء:-

منها ما جاء عن أبي نضرة عن أبي فراس، قال: خطبنا عمر بن الخطاب ـ فقال: أيها الناس: "إني والله ما أرسل عمالا ليضربوا أبشاركم، ولا ليأخذوا أموالكم، ولكن أرسلهم ليعلموكم دينكم وسنة نبيكم، فمن فعل به شئ سوى ذلك فليرفعه إلي، فوالذي نفس عمر بيده لأقصنه منه، قال عمرو بن العاص ـ: "لو أن رجلا أدب بعض رعيته، أتقصه منه؟ " قال: إي والذي نفسي بيده. إذا لأقصنه منه، وكيف لا أقصه منه وقد رأيت رسول الله يقص من نفسه" (٤).

وروى أبو موسى الأشعري قال: "أُتِيتُ، وَأَنَا بِالْيَمَنِ بِامْرَأَةٍ حُبْلَى فَسَأَلْتُهَا، فَقَالَتْ: مَا تَسْأَلُ عَنِ امْرَأَةٍ حُبْلَى ثَيِّبٍ مِنْ غَيْرِ بَعْلٍ، أَمَا وَاللَّهِ مَا خَالَلْتُ خَلِيلا، وَلا خَادَنْتُ خِدْنًا مُنْذُ أَسْلَمْتُ، وَلَكِنْ بَيْنَا أَنَا نَائِمَةٌ بِفِنَاءِ بَيْتِي، وَاللَّهِ مَا أَيْقَظَنِي إِلَّا رَجُلٌ رَفَعَنِي، وَأَلْقَى فِي بَطْنِي مِثْلَ الشِّهَابِ، ثُمَّ نَظَرْتُ إِلَيْهِ مُقَفِّيًّا مَا أَدْرِي مَنْ هُوَ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ، فَكَتَبْتُ فِيهَا إِلَى عُمَرَ، فَكَتَبَ عُمَرُ " وَافِنِي بِهَا وَبِنَاسٍ مِنْ قَوْمِهَا" ، قَالَ: فَوَافَيْنَاهُ بِالْمَوْسِمِ، فَقَالَ شِبْهَ الْغَضْبَانِ: " لَعَلَّكَ قَدْ سَبَقْتَنِي بِشَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْمَرْأَةِ؟ " قَالَ: قُلْتُ: لا، وَهِيَ مَعِي وَنَاسٌ مِنْ قَوْمِهَا، فَسَأَلَهَا، فَأَخْبَرَتْهُ كَمَا أَخْبَرَتْنِي، ثُمَّ سَأَلَ قَوْمَهَا فَأَثْنَوْا خَيْرًا، قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: "شَابَّةٌ تِهَامِيَّةٌ نُوِّمَتْ، قَدْ كَانَ يُفْعَلُ، قَمَارَهَا وَكَسَاهَا، وَأَوْصَى بِهَا قَوْمَهَا خَيْرًا" (٥).

لقد طبق عمر في هذه الواقعة قواعد الدفاع عن النفس تطبيقاً عملياً فأول ما فعله هو عرض التهمة على المرأة، رغم أن موقفها صعبٌ جداً وهى تدرك تلك الصعوبة، فقالت: " مَا تَسْأَلُ عَنِ امْرَأَةٍ حُبْلَى ثَيِّبٍ مِنْ

١ رواه البخاري في صحيحه، برقم: ٢٧٠٣.

٢ أخرجه أبو داود في السنن (٢/٢٧٥)، والترمذي (٢/٣١٦) وصححه، وأحمد في المسند برقم (١٦٥٢، ١٦٥٣) عن سعيد بن زيد، وسنده صحيح، وفي رواية «» من قتل دون مظلمته فهو شهيد « «أحكام الجنائز ١/٤٢».

٣ فيض القدير شرح الجامع الصغير، الشيخ/ عبد الرؤوف المناوي، ٦/٢٥٣، المكتبة التجارية الكبرى، الطبعة الأولى، ١٣٥٦هـ.

٤ رواه أحمد في مسنده ١/١٤٦، وقال العلامة أحمد شاكر: إسناده صحيح.

٥ ابن أبى شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد، المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق كمال يوسف الحوت، الناشر مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩ هـ - ٥/٥١٢.

غَيْرِ بَعْلٍ " ولكن هذه القرينة لا تكفى لاتهامها بجريمة الزنا، فبعد أن روت ما حدث لها من اغتصاب وإكراه وهي نائمة، وأيد ذلك شهادة قومها لها بالاستقامة والصلاح وحسن السيرة بينهم، مما يرفع عنها الإثم في الآخرة والعقوبة في الدنيا.

قال ابن المنذر: "وما أصيب به من سوط، أو عصا، أو حجر، فكان دون النفس، فهو عمد، وفيه القود "، وهذا قول جماعة من أصحاب الحديث(١).

وفي البخاري: "وأقاد عمر - من ضربة بالدرة، وأقاد علي بن أبي طالب، كرم الله وجهه، من ثلاثة أسواط، واقتص شريح من سوط وخموش(٢).

ولا شك أنه في حماية الإنسان نفسه وعرضه وماله ورد العدوان عنه من وظائف الدولة الإسلامية ممثلة بولاة الأمور وأجهزة الدولة المختلفة، ولكن لتعذر لجوء الفرد إلى مؤسسات الدولة لحمايته أو لرد الاعتداء عنه حين تعرضه للخطر أباحت له الشريعة الإسلامية حماية نفسه بنفسه ورد الاعتداء عن نفسه بالوسائل الممكنة لديه، فلا يجوز له أن يستعمل من وسائل الدفع إلا بالقدر الذي تقتضيه الضرورة.

وقد اتفق الفقهاء(٣) على أنه إذا أراد فاسق الاعتداء على شرف امرأة، فيجب عليها باتفاق الفقهاء أن تدافع عن نفسها إن أمكنها الدفع؛ لأن التمكين منها للرجل حرام، وفي ترك الدفاع تمكين منها للمعتدي، ولها قتل الرجل المكره، ولو قتلته كان دمه هَدراً، إذا لم يمكن دفعه إلا بالقتل.

وكذلك شأن الرجل يرى غيره يزني بامرأة أو يحاول الزنا بها ولا يستطيع أن يدفعه عنها إلا بالقتل، فإنه يجب عليه أن يقتله إن أمكنه ذلك(٤)، لأن الأعراض حرمات الله في الأرض، لا سبيل إلى إباحتها بأي حال، سواء عرض الرجل أو عرض غيره.

ولا يُسأل المدافع جنائياً ولا مدنياً، فلا قصاص ولا دية عليه، لظاهر الحديث: ﴿من قتل دون أهله فهو شهيد﴾(٥).

ولما ذكره الإمام أحمد من حديث الزهري بسنده عن عبيد بن عمير: ﴿أن رجلاً أضاف ناساً من هذيل، فأراد امرأة على نفسها، فرمته بحجر فقتلته، فقال عمر: والله لا يودى أبداً﴾(٦)، ولأنه إذا جاز الدفاع عن المال الذي يجوز بذله وإباحته، فدفاع المرأة أو الرجل عن أنفسهم، وصيانتهم عن الفاحشة التي لا تباح بحال أولى.

---

١ تفسير القرطبي ٢٠٧/٦.

٢ صحيح البخاري، كتاب الديات، باب إذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب أو يقتص منهم كلهم، ٨/٩، برقم ٦٨٩٦.

٣ الدر المختار ١٩٧/٣، ٣٩٧/٥، بدائع الصنائع ٩٣/٧، بداية المجتهد ٣١٩/٣، مجمع الضمانات: صـ٢٠٣، مغني المحتاج ١٩٤/٤، ومابعدها، المهذب ٢٢٥/٢، المغني لابن قدامة ٣٣١/٨ ومابعدها، كشف الأسرار للبزدوي ١٥٢٠/٤، الشرح الكبير للدردير ٣٥٧/٤، الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها)، ٦/ ٤٨٤٥، المؤلف: أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق - كلّيَّة الشَّريعة الناشر: دار الفكر - سوريَّة – دمشق، الطبعة: الرَّابعة المنقَّحة المعدَّلة بالنِّسبة لما سبقها (وهي الطبعة الثانية عشرة لما تقدمها من طبعات مصورة.

٤ التشريع الجنائي الإسلامي ٢٣/٢.

٥ سنن الترمذي، الحافظ أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة، المتوفى سنة ١٧٩هـ، برقم ١٤٢١ بإسناد حسن، تحقيق: عبد الرحمن يحيى عثمان، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى(١٤٠٣هـ-١٩٨٣م).

٦ سبق تخريجه صـ ١٠ .

وبما أن الاعتداء على المرأة يختلف حسب المقصود منه فإني أنص على بيان ذلك تفصيلا من خلال الفرعين الآتيين.

الفرع الأول: حق المرأة في الحماية الجسدية

لم تخرج المرأة عن هذا الحق العام الذي قررته الشريعة الإسلامية التي حفلت بعدة نصوص تؤكد على حق المرأة في الحماية من أي انتهاكات تمس جسدها، أيا كانت بدنية أو جنسية أو مالية.

١. حق المرأة في الحماية من الانتهاكات الجسدية، وبخصوص حق المرأة في حماية جسدها، ومعاقبة من ينتهك هذا الحق، جاءت بعض النصوص الشرعية المؤكدة لهذا الحق، ومنها ما جاء عن أبي هريرة، قال: ﴿اقتتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها، فاختصموا إلى النبي ـ، فقضى أن دية جنينها غرة، عبد أو وليدة، وقضى أن دية المرأة على عاقلتها﴾(١).

ولم تستثن الشريعة أحدا من العقوبة إذا انتهك حق المرأة في حماية جسدها، فلو تعدى الرجل على زوجته، فإن لها الحق أن تقاد منه، روى مالك أَنَّهُ سَمِعَ ابن شهاب يَقُولُ: "مَضَتِ السُّنَّةُ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَصَابَ امْرَأَتَهُ بِجُرْحٍ أَنَّ عَلَيْهِ عَقْلَ ذَلِكَ الْجُرْحِ، وَلَا يُقَادُ مِنْهُ»(٢).

قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا ذَلِكَ فِي الْخَطَإِ، أَنْ يَضْرِبَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَيُصِيبَهَا مِنْ ضَرْبِهِ مَا لَمْ يَتَعَمَّدْ كَمَا يَضْرِبُهَا بِسَوْطٍ، فَيَفْقَأُ عَيْنَهَا، وَنَحْوَ ذَلِكَ"(٣).

وفسر ذلك مالك، فقال: إذا عمد الرجل إلى امرأته ففقأ عينها، أو كسر يدها، أو قطع أصبعها، أو أشباه ذلك، متعمدا لذلك، فإنها تقاد منه، وأما الرجل يضرب امرأته بالحبل أو السوط، فيصيبها من ضربه ما لم يرده ولم يتعمده، فإنه يعقل ما أصاب منها على هذا الوجه، ولا تقاد منه، وإذا وطئ الرجل زوجته فأفضاها، فإن كانت كبيرة بحيث يوطأ مثلها، فإنه لا يضمن، وإن كانت صغيرة لا يوطأ مثلها، فعليه الدية(٤).

الفرع الثاني: عقوبة الاعتداء الجنسي على المرأة

أما بخصوص حماية المرأة من الانتهاكات الجنسية، فقد سنت الشريعة الإسلامية عقوبة مشددة على من يعتدي عليها مثل هذا الاعتداء، وتراوحت عقوبته ما بين الرجم حتى الموت إذا كان محصنًا، أو الجلد والتغريب إذا كان غير محصن.

قال تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖ .... ٢﴾(٥)، قال ابن كثير في تفسيره: «هذه الآية

١ صحيح: رواه البخاري في صحيحه، كتاب الديات، باب قضى في جنين امرأة من بني لحيان بغرة عبد أو أمة برقم: ٦٥١٢، ومسلم في صحيحه كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطإ وشبه العمد على عاقلة الجاني، برقم ١٦٨١.

٢ شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، الناشر مكتبة الثقافة الدينية، سنة النشر: ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م، كتاب العقول، باب عقل المرأة برقم ١٥٧١.

٣ المصدر السابق.

٤ المصدر السابق.

٥ سورة النور الآية: ٢.

الكريمة فيها حكم الزاني في الحد»(١).

أثبتت الآية حد الجلد على الزاني مطلقًا، سواء كان بكرًا أم ثيبًا، ولم تشر إلى شيء آخر، لكن الحديث جاء فخص الجلد بالزاني البكر، وزاد عليه التغريب، ولكن هل يعتبر التغريب (النفي) الوارد في الحديث زيادة على النص القرآني، أو بيانًا له وتخصيصًا؟ ذلك ما سنراه في هذه المسألة وتخريجها على قاعدة الزيادة على النص.

فالمتفق عليه بين المسلمين أن حد البكر في الزنا جلد مائة، لقوله تعالى: ﴿ فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖ ..... ٢ ﴾(٢) .

ولكنهم اختلفوا في التغريب مع الجلد، هل هو من الحد أو ليس من الحد على قولين:

وقد ذهب الإمام الشافعي(٣)، والإمام أحمد(٤) إلى أن التغريب من الحد، ولا بد منه، سواء في الرجل والمرأة البكرين، وإليه ذهب الإمام مالك(٥)، إلاّ أنه اختص الرجل بالتغريب دون المرأة.

المطلب الثاني
ضرب المرأة زوجها دفاعاً عن نفسها

لم يتعرض الفقهاء الأُول لمثل هذه المسألة لعدم تخيلهم حدوثها لوفرة الأخلاق وحسنها وتمسكهم بها، والتزامهم بأوامر الله تعالى وسنة نبيه ـ ص ـ، وعملا بقول الله تعالى: ﴿ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ .....٢٢٩ ﴾(٦)، وهذه المسألة مثل كثير من المسائل المحدثة التي نتجت لتغير الفطر والبعد عن منهج الله تعالى.

مما يحدوا بالبعض بين الحين والآخر فيخرج علينا بما يثير جدلا كبيًرا في الوسط الإسلامي.. ويجعل المسلم في حيرة من أمره مما يسمع من فتاوى، خاصة في ظل انقسام العلماء بين مؤيد ومعارض، ولكل منهم أدلته وأسانيده التي تؤيد اتجاهه، وقد خرجت علينا فتوى أيدها بعض علماء الأزهر تبيح للمرأة أن تضرب زوجها دفاعًا عن النفس.. الأمر الذي أدى إلى حدوث بلبلة كبيرة وتحذير العديد من العلماء من خطورة

---

١ تفسير القرآن العظيم، ٥/٦.

٢ سورة النور الآية: ٢.

٣ البيان في مذهب الإمام الشافعي، المؤلف: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي ، (المتوفى: ٥٥٨هـ)، المحقق: قاسم محمد النوري ٣٨٩/١٢، الناشر: دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م، تكملة مجموع النووي للعقبي ٢٥٢/١٨.

٤ المغني لابن قدامة ١٦٧/٨.

٥ المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»، المؤلف: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ) ١٣٨١/١، المحقق: حميش عبد الحقّ، الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز – مكة المكرمة، أصل الكتاب: رسالة دكتوراة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ)، ٢٦٣/٩، الناشر: دار الفكر – بيروت، بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م، بداية المجتهد ٣٩٨/٢.

٦ سورة البقرة،الآية ٢٢٩.

هذه الفتوى التي من الممكن أن تؤدي إلى انهيار العديد من الأسر وزيادة حالات الطلاق وتشريد الأولاد(١)، وسوف أتناول بيان هذا المطلب من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: تنظيم الشريعة الإسلامية للعلاقة بين الزوجين

والعلاقة بين الزوجين تحكمها الشريعة الإسلامية وتنظمها من أول الرؤية الشرعية إلى انقضائها بالموت أو الطلاق، والأصل فيها قول ربنا جل وعلا:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗاۖ وَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ لِتَذۡهَبُواْ بِبَعۡضِ مَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ فَإِن كَرِهۡتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَيَجۡعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيۡرٗا كَثِيرٗا ١٩ ﴾(٢).

قال الشافعي -رحمه الله تعالى-: "وجماع المعروف بين الزوجين كف المكروه وإعفاء صاحب الحق من المؤنة في طلبه لا بإظهار الكراهية في تأديته فأيهما مطل بتأخيره فمطل الغني ظلم" (٣).

وقال الطبري - رحمه الله تعالى -: "يعني جل ثناؤه بقوله: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾، وخالقوا أيها الرجالُ نساءَكم وصاحبوهن ﴿ بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾ يعني بما أمرتم به من المصاحبة وذلك إمساكهن بأداء حقوقهن التي فرض الله جل ثناؤه لهن عليكم إليهن أو تسريح منكم لهن بإحسان»(٤).

وقال ابن قدامة – رحمه الله تعالى -: "وقال بعض أهل العلم التماثل هاهنا في تأدية كل واحد منهما ما عليه من الحق لصاحبه بالمعروف ولا يمطله به ولا يظهر الكراهة بل ببشر وطلاقة ولا يتبعه أذى ولا منة لقول الله تعالى: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾ وهذا من المعروف ويستحب لكل واحد منهما تحسين الخلق مع صاحبه والرفق به واحتمال أذاه لقول الله تعالى: ﴿ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗا وَبِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ...٣٦ ﴾(٥) إلى قوله: ﴿ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلۡجَنۢبِ.... ٣٦ ﴾ قيل: هو كل واحد من الزوجين» (٦).

وقال ابن كثير -رحمه الله تعالى-: "وقوله تعالى: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ فَإِن كَرِهۡتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَيَجۡعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيۡرٗا كَثِيرٗا ١٩﴾ أي طيبوا أقوالكم لهن وحسنوا أفعالكم وهيئاتكم بحسب قدرتكم كما تحب ذلك منها فافعل أنت بها مثله كما قال تعالى: ﴿ وَلَهُنَّ مِثۡلُ ٱلَّذِي عَلَيۡهِنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾(٧) ، قال رسول الله ـ ص ـ: ﴿خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي﴾، وكان من أخلاقه ـ ص ـ أنه جميل العشرة دائم البشر يداعب أهله ويتلطف بهم ويوسعهم نفقة ويضاحك نساءه حتى إنه كان يسابق عائشة أم المؤمنين رضي الله

---

١ انظر موقع: http://www.onislam.net/arabic/fiqh-a-tazkia
عن الشيخ عبد المحسن العبيكان أنه يسمح للزوجة أن تضرب زوجها دفاعا عن نفسها، كما يجوز لها هجر فراش الزوجية إذا قصر الزوج في حقها، بأن امتنع عن نفقتها، أو أساء عشرتها، أو استخدم العنف في علاقته بها. واتفاقا مع هذا الرأي يقول د. حامد أبو طالب عضو مجمع البحوث الإسلامية: "أتفق مع هذه الفتوى ظاهرا وباطنا، والفتوى على النحو المذكور صحيحة تماما؛ ذلك أنه إذا كان الزوج سيء العشرة، وقام بضرب زوجته فمن حق الزوجة شرعا وقانونا أن تدافع عن نفسها، وأن تحول دون أن يضربها هذا الزوج، حتى ولو أدى ذلك إلى أن تضربه دفاعا عن نفسها».

٢ سورة النساء الآية: ١٩.

٣ أحكام القرآن للشافعي ٢٠٤/١ الأم ٨٩/٥.

٤ تفسير الطبري ٣١٢/٤.

٥ سورة النساء الآية:٣٦.

٦ المغني لابن قدامة ٢٢٣/٧.

٧ سورة البقرة الآية: ٢٢٨

عنها يتودد إليها بذلك قالت: سابقني رسول الله ـ ص ـ فسبقته وذلك قبل أن أحمل اللحم ثم سابقته بعد ما حملت اللحم فسبقني فقال: (هذه بتلك) ويجتمع نساؤه كل ليلة في بيت التي يبيت عندها رسول الله ـ ص ـ فيأكل معهن العشاء في بعض الأحيان ثم تنصرف كل واحدة إلى منزلها وكان ينام مع المرأة من نسائه في شعار واحد يضع عن كتفيه الرداء وينام بالإزار وكان إذا صلى العشاء يدخل منزله يسمر مع أهله قليلا قبل أن ينام يؤانسهم بذلك(١)

وقد قال تعالى: ﴿ لَّقَدۡ كَانَ لَكُمۡ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٞ لِّمَن كَانَ يَرۡجُواْ ٱللَّهَ وَٱلۡيَوۡمَ ٱلۡأٓخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرٗا ٢١ ﴾(٢).

وقال الذهبي – رحمه الله تعالى –: "وإذا كانت المرأة مأمورة بطاعة زوجها وبطلب رضاه فالزوج أيضا مأمور بالإحسان إليها واللطف بها والصبر على ما يبدو منها من سوء خلق وغيره وإيصالها حقها من النفقة والكسوة والعشرة الجميلة لقول الله تعالى: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ فَإِن كَرِهۡتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَيَجۡعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيۡرٗا كَثِيرٗا ١٩ ﴾ (٣).

وقول الله تعالى: ﴿ وَمِنۡ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنۡ خَلَقَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا لِّتَسۡكُنُوٓاْ إِلَيۡهَا وَجَعَلَ بَيۡنَكُم مَّوَدَّةٗ وَرَحۡمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّقَوۡمٖ يَتَفَكَّرُونَ ٢١ ﴾(٤).

قال ابن كثير – رحمه الله تعالى –: "فلا ألفة بين روحين أعظم مما بين الزوجين" (٥).

وعن عَمْرِو بن الْأَحْوَصِ أَنَّهُ شَهِدَ حَجَّةَ الْوَدَاعِ مع رسول الله ـ ص ـ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عليه وَذَكَّرَ وَوَعَظَ فذكر الحديث وفيه: ﴿ألا وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا فَإِنَّمَا هُنَّ عَوَانٌ عِنْدَكُمْ ليس تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شيئا غير ذلك إلا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ فَإِنْ فَعَلْنَ فَاهْجُرُوهُنَّ في الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غير مُبَرِّحٍ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا أَلَا إِنَّ لَكُمْ على نِسَائِكُمْ حَقًّا وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا فَأَمَّا حَقُّكُمْ على نِسَائِكُمْ فلا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ من تَكْرَهُونَ وَلَا يَأْذَنَّ في بُيُوتِكُمْ لِمَنْ تَكْرَهُونَ أَلَا وَحَقُّهُنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ في كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ﴾(٦).

وعن عبد اللَّهِ بن زَمْعَةَ عن النبي ـ ص ـ قال: ﴿لَا يَجْلِدُ أحدُكم امْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ ثُمَّ يُجَامِعُهَا في آخِرِ الْيَوْمِ﴾(٧) .

قال الحافظ ابن حجر – رحمه الله تعالى –: "وفي سياقه استبعاد وقوع الأمرين من العاقل أن يبالغ في ضرب امرأته ثم يجامعها من بقية يومه أو ليلته والمجامعة أو المضاجعة إنما تستحسن مع ميل النفس والرغبة في العشرة والمجلود غالبا ينفر ممن جلده فوقعت الإشارة إلى ذم ذلك وأنه إن كان ولا بد فليكن التأديب بالضرب اليسير بحيث لا يحصل منه النفور التام فلا يفرط في الضرب ولا يفرط في التأديب...

١ تفسير ابن كثير ٤٦٧/١.

٢ سورة الأحزاب الآية:٢١.

٣ الكبائر، المؤلف: شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، ١٧٨/١، الناشر: دار الندوة الجديدة – بيروت.

٤ سورة الرُّوم الآية :٢١.

٥ تفسير ابن كثير ٢/ ٢٧٥.

٦ رواه ابن أبي شيبة ٥٦/٢، والنسائي في الكبرى (٩١٦٩)، وابن ماجه (١٨٥١)، والترمذي (١١٦٣)، وقال: حسن صحيح.

٧ أخرجه البخاري في صحيحه، باب ما يكره من ضرب النساء ٣٢/٧، برقم ٥٢٠٤.

ولأن ضرب المرأة إنما أبيح من أجل عصيانها زوجها فيما يجب من حقه عليها" (١).

وعن إياس بن أبي ذباب قال: قال رسول الله ـ ص ـ "لا تضربوا إماء الله"، قال: فذئر - أي نشز - النساء وساءت أخلاقهن على أزواجهن فقال عمر بن الخطاب: ذئر النساء وساءت أخلاقهن على أزواجهن منذ نهيت عن ضربهن فقال النبي ـ ص ـ (فاضربوا) فضرب الناس نساءهم تلك الليلة فأتى نساء كثير يشتكين الضرب فقال النبي ـ ص ـ حين أصبح: "لقد طاف بآل محمد الليلة سبعون امرأة كلهن يشتكين الضرب وأيم الله لا تجدون أولئك خياركم" (٢).

قال الإمام الشافعي -رحمه الله تعالى -: " فجعل لهم الضرب وجعل لهم العفو وأخبر أن الخيار ترك الضرب " (٣).

وقال الحافظ ابن حجر – رحمه الله تعالى -: "فيه دلالة على أن ضربهن مباح في الجملة ومحل ذلك أن يضربها تأديبا إذا رأى منها ما يكره فيما يجب عليها فيه طاعته فإن اكتفى بالتهديد ونحوه كان أفضل ومهما أمكن الوصول إلى الغرض بالإيهام لا يعدل إلى الفعل لما في وقوع ذلك من النفرة المضادة لحسن المعاشرة المطلوبة في الزوجية الا إذا كان في أمر يتعلق بمعصية الله" (٤).

وعن عَائِشَةَ - رضي الله عنها - قالت: ﴿ ما ضرب رسول الله ـ ص ـ شيئا قط بيده، ولا امرأة، ولا خادما، إلا أن يجاهد في سبيل الله، وما نيل منه شيء قط، فينتقم من صاحبه، إلا أن ينتهك شيء من محارم الله، فينتقم لله عز وجل ﴾ (٥).

قال النووي -رحمه الله تعالى-: " فيه أن ضرب الزوجة والخادم والدابة وإن كان مباحا للأدب فتركه أفضل " (٦).

وقال القاري -رحمه الله تعالى-: "خصا بالذكر اهتماماً بشأنهما ولكثرة وقوع ضرب هذين والاحتياج إليه وضربهما وإن جاز بشرطه فالأولى تركه قالوا بخلاف الولد فإن الأولى تأديبه ويوجه بأن ضربه لمصلحة تعود إليه فلم يندب العفو بخلاف ضرب هذين فإنه لحظ النفس غالباً فندب العفو عنهما مخالفة لهواها وكظماً لغيظها" (٧).

عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله ـ: ﴿خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي، وإذا مات صاحبكم فدعوه﴾(٨).

---

١ فتح الباري ٣٠٣/٩، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد ابن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، ١٩٢/٢٠، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٢ رواه النسائي في الكبرى (٩١٦٧)، وصححه ابن حبان (٤١٨٩).

٣ الأم للشافعي ١١٢/٥.

٤ فتح الباري ٣٠٤/٩، وانظر: عون المعبود ١٢٨/٦.

٥ أخرجه مسلم في صحيحه، باب مباعدته ـ r ـ للآثام واختياره من المباح، أسهله وانتقامه لله عند انتهاك حرماته، ١٨١٤/٤، برقم ٢٣٢٨.

٦ شرح صحيح مسلم ٨٤/١٥.

٧ مرقاة المفاتيح ١٠/ ٤٨٨ وانظر: كشاف القناع، منصور بن يونس البهوتي، ٢٠٩/٥، الناشر دار الكتب العلمية.

٨ أخرجه في موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان، المؤلف: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ)، المحقق: حسين سليم أسد الدّاراني - عبده علي الكوشك، الناشر: دار الثقافة العربية، دمشق، الطبعة: الأولى، (١٤١١ - ١٤١٢ هـ) = (١٩٩٠ م -١٩٩٢ م)، وأخرجه الترمذي في المناقب (٣٨٩٢) باب: في فضل أزواج النبي ـ r ـ، والدارمي في

قال المناوي -رحمه الله تعالى-: "ولهذا كان على الغاية القصوى من حسن الخلق معهن وكان يداعبهن ويباسطهن... (وأنا خيركم لأهلي) أي برًا ونفعًا لهم ديناً ودنيا أي فتابعوني ما آمركم بشيء إلا وأنا أفعله" (١).

وعن أم سلمة -رضي الله عنها- قالت: كان رسول الله ـ ص ـ في بيتي وكان بيده سواك فدعا وصيفة له أو لها حتى استبان الغضب في وجهه وخرجت أم سلمة إلى الحجرات فوجدت الوصيفة وهي تلعب ببهمة فقالت: ألا أراك تلعبين بهذه البهمة ورسول الله ـ ص ـ يدعوك، فقالت: لا والذي بعثك بالحق ما سمعتك، فقال رسول الله ـ ص ـ: ﴿لولا خشية القود لأوجعتك بهذا السواك﴾ (٢).

وبعد فرض الإسلام للعشرة الحسنة بين الزوجين جعل الله تعالى القوامة للرجل على المرأة وأعطاه سلطة تقويمها بالمعروف خشية ضياع الأسرة وتفككها، فقال تعالى: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٞ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا ٣٤ ﴾(٣) وهذه الآية آية محكمة غير منسوخة ولكن كثيرا من الناس لم يفهم المراد منها فعمل بفهمه الخاطئ من تعدٍّ واضح على المرأة وظن أن هذا من الدين وإذا رجعنا للمنهج الإسلامي في تعامل الزوجين تبين لنا جليا أنه لا يحث على ما يظنه البعض العنف الزوجي بل يحث على الألفة والمحبة والعشرة بالمعروف كما مر بنا، ومن ثم فإنه يحرم على الزوج ضرب زوجته ظلما بلا سبب ولو كان الضرب يسيرًا فالظلم ظلمات يوم القيامة.

قال ابن جرير - رحمه الله تعالى -: " إنه غير جائز لأحد ضرب أحد من الناس ولا أذاه إلا بالحق لقول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾(٤) سواء كان المضروب امرأة وضاربها زوجها أو كان مملوكا أو مملوكة وضاربه مولاه أو كان صغيرا وضاربه والده أو وصي والده وصاه عليه « (٥).

النكاح ٢/ ١٥٩ باب: في حسن معاشرة النساء، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» ٧/ ١٣٨ والبيهقي في النفقات ٧/ ٤٦٨ باب: فضل النفقة على الأهل، من طريق محمد بن يوسف الفريابي، بهذا الإسناد، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث الثوري، ما أقل من رواه عن الثوري، وروي هذا عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن النبي مرسل»، نقول: إرساله ليس بعلة ما دام من رفعة ثقة والله أعلم، وقال الحافظ ابن حبان:«قوله ـ r ـ: (فَدَعُوة)، يعني: لا تذكروه إلا بخير»، وانظر «جامع الأصول» ١/ ٤١٧، وتحفة الأشراف» ١٢/ ١٥٠ برقم (١٦٩١٩)، والترغيب والترهيب ٣/ ٤٩ وهداية الرواة (١٠٦/ ١).

١ فيض القدير ٣/٤٩٦.

٢ رواه أحمد وأبو يعلى (٦٩٤٤)، والبخاري في الأدب (١٨٤) قال المنذري: «أحمد بأسانيد أحدها جيد» ا.هـ، الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، المؤلف: عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله، أبو محمد، زكي الدين المنذري (المتوفى: ٦٥٦هـ)، ١٥٣/٣ ، المحقق: إبراهيم شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٧، وقال الهيثمي: «وإسناده جيد عند أبي يعلى والطبراني» ا.هـ، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، المؤلف: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ)، ٣٥٣/١٠، المحقق: حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، عام النشر: ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤م.

٣ سورة النساء الآية :٣٤.

٤ سورة الأحزاب الآية: ٥٨.

٥ تهذيب الآثار مسند عمر بن الخطاب هذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله من الأخبار، محمد بن جرير ابن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، ٤١٨/١، المحقق: محمود محمد شاكر الناشر: مطبعة المدني – القاهرة.

وقال تعالى: ﴿ وَلَا تُمسِكُوهُنَّ ضِرَارا لِّتَعتَدُواْ وَمَن يَفعَل ذَٰلِكَ فَقَد ظَلَمَ نَفسَهُۥ... ٢٣١ ﴾ (١)، فقد نهى الرجل عن الإضرار بمطلقته فكيف بزوجته.

والله عز وجل قد حدد لكلا الزوجين حدودًا وآدابًا في التعامل مع الآخر، وقد أمر الشارع الزوجة بطاعة زوجها، وإن وصل الأمر بينهما إلى الاختلاف فعلى الزوجة أن تطيع زوجها فيما يأمر به باعتبار أن القوامة له، وهو القائد المسئول عن الأسرة، وفي مقابل هذا فإن الزوج مأمور بأن يراقب الله جلا وعلا في معاملته لزوجته، والعنوان العام في تلك المعاملة هي المودة والرحمة وتنفيذ وصية رسول الله ـ ص ـ: ﴿ استوصوا بالنساء خيرا﴾(٢).

الفرع الثاني: ضرب المرأة زوجها

بينا فيما سبق تنظيم العلاقة بين الزوجين في الشريعة الإسلامية وقيام العلاقة على الاحترام والود المتبادلين، وللمرأة الحق إن ضربها الزوج ضربا مبرحا رفع أمرها للقضاء ولها طلب التفريق للضرر، لكن هل لها أن تدفع عن نفسها بضرب الزوج حال ضربه لها.

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين بين المنع والجواز، وسوف أعرض لهما مع ذكر ما استدل به كل فريق منهما:-

القول الأول:- وهو يبيح للزوجة ضرب زوجها دفاعا عن نفسها ووصف الزوج بأنه «صائل»(٣)

القول الثاني: أنه لا يجوز للزوجة أن تضرب زوجها بأي حال من الأحوال؛ لأن الضرب غير المبرح شرع للزوج في أن يؤدب زوجته، ولم يشرع للزوجة في أن تؤدب زوجها»(٤).

أدلة القولين:

استدل أصحاب القول الأول على ما ذهبوا إليه بعموم الأدلة التي ذكرناها في بداية البحث على رد العدوان فلا حاجة لإعادتها.

وقالوا: إن دفاع الزوجة عن نفسها إذا اعتدى عليها زوجها صائبة من حيث الأصل، مع مراعاة الضوابط التي وضعها الشرع وبينها الفقهاء للدفاع عن النفس.

واستدل أصحاب القول الثاني: بأنه لا يجوز أن ترد الزوجة الضرب للزوج بنص قوله تعالى:﴿ ادفع بالتي هي أحسن﴾(٥)، وقوله: ﴿ وَإِذَا خَاطَبَهُمُ ٱلجَٰهِلُونَ قَالُواْ سَلَٰمًا ٣ ﴾(٦)، فالمماثلة ممتنعة

١ سورة البقرة الآية: ٢٣١.

٢ رواه البخاري في (كتاب النكاح) باب الوصاة بالنساء، حديث رقم (٤٧٨٧) ورواه مسلم في (كتاب الرضاع) باب الوصية بالنساء، حديث رقم (٢٦٧١).

٣ وإليه ذهب جمع كبير من الفقهاء وهو ماذكره الشيخ علي عبد الباقي أمين عام مجمع البحوث الإسلامية، وقد نفى أن يكون الرأي الأول رأيا للأزهر وممن ذهب إلى هذا القول أيضا الدكتور/ سعود الفنيسان.

٤ وهذه فتوى للشيخ عبد المحسن العبيكان، ووافق في ذلك لجنة الفتوى بالأزهر عليها متمثلة في الشيخ عبد الحميد الأطرش رئيس لجنة الفتوى به.

٥ سورة فصلت الآية: ٣٤. رواه البخاري في (كتاب النكاح) باب الوصاة بالنساء، حديث رقم (٤٧٨٧) ورواه مسلم في (كتاب الرضاع) باب الوصية بالنساء، حديث رقم (٢٦٧١).

٦ سورة الفرقان الآية ٦٣.

بين الرجل وزوجه، فإذا ما منع الإسلام الإنسان أن يرد على العنف فكيف يتم ذلك بين الرجل وزوجته، مشيرا إلى أن سلوك الإسلام مع الكافر هو سلام المتاركة طبقا لقوله تعالى: ﴿ سَلَٰمٌ عَلَيۡكُمۡ لَا نَبۡتَغِي ٱلۡجَٰهِلِينَ ٥٥ ﴾(١)، محذرا من انتشار حالات الطلاق إذا أبيحت هذه الفتوى.

القول الراجح:-

بعد ذكر أدلة القولين الواردين في المسألة فإنه يترجح عندي الجمع بين القولين والعمل بهما جميعا، والجمع أولى إن أمكن من إعمال أحدهما وإهمال الآخر وكيفية الجمع بأن نقول:

ينبغي أن يحرص الزوجان على حسن المعاشرة، وأن يعرف كل واحد منهما ما له من حقوق وما عليه من واجبات، وأن يقوم بما عليه قبل أن يطلب الذي له، وأن يعرفا أمانة الزواج والأسرة وأنهما مسئولان عنها يوم القيامة، وللزوجة على الزوج حق السكن والنفقة والكسوة والطعام، وله عليها حق الطاعة بالمعروف، والقوامة، وحسن العشرة من الطرفين، ومن حسن العشرة أن يلين جانبه خاصة وأنه الجانب الأقوى ولا يلجأ إلى الضرب إلا إذا دعت الضرورة بشروط وضوابط ليس هذا موطن ذكرها.

فإذا استخدم الزوج هذا الحق بضوابطه وشروطه، ولم يتجاوز الحد فلا حق لها في الدفاع عن نفسها بالضرب ولا غيره، احترامًا له وتقديرًا لحقه وحفاظًا على قوام الأسرة وعدم تفككها، وينبغي أن نعلم أن دعوى ضرب الزوجة لزوجها إنما هي دعوات علمانية غريبة على مجتمعاتنا الإسلامية، لا يرجى من وراءها إلا تفكك الأسر الإسلامية وهدمها، وحق الزوج على زوجته من أعظم الحقوق وقد ورد فيه كثير من الأحاديث، والعلاقة بينهما تحكم بالضوابط الشرعية المحكمة، لا تحكم بالأهواء والأغراض.

وإذا كان ضرب التقويم من الزوج لزوجته محكوم بضوابط شرعية يأثم بتعديها، أو الإفراط في استخدامها مع ما له من قوامة عليها فقد جعل آخر طرق التقويم بغرض إصلاح المرأة والحفاظ على الأسرة، ومن ثم فلا يمكن لعاقل أن يبيح للزوجة أن تضرب زوجها أو أن ترد عليه العدوان الذي يفعله، لأننا حينئذ ننتقل من عالم الأسرة المتراحمة إلى عالم الغاب من أسرة متماسكة إلى أسرة مفككة متشردة وهذا لا يراد للأسرة في ظل الشريعة الإسلامية، مثلها في ذلك مثل الولد مع والده حين يعتدي عليه.

ولذا نقول إن كان ضرب الزوج لزوجته عدوانا وكان ضربا مبرحا، وصبرت عليه واحتسبت، أو رفعت أمرها لحاكم، فهذا خير وحقها توفاه يوم القيامة والله عز وجل يقول: ﴿ وَلَا تَنسَوُاْ ٱلۡفَضۡلَ بَيۡنَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ ٢٣٧ ﴾(٢)، والمعنى: أن الله تعالى يأمر من جمعتهم علاقة من أقدس العلاقات الإنسانية - وهي علاقة الزواج - أن لا ينسوا - في غمرة التأثر بهذا الفراق والانفصال، ما بينهم من سابق العشرة، والمودة والرحمة، والمعاملة، ولا ننسى إلى جانب العشرة والحياة الطويلة وجود أولاد بينهما لا يتناسون هذه الإساءة ولا يغفرونها، ويجوز للمرأة طلب التفريق للضرر حينئذ.

وأما إن تجاوز الحد لدرجة لا تحتمل بأن كسر عظما، أو فقأ عينًا، أو حاول قتلا، أو هددها بشيء من ذلك وهي تعلمه من عشرتها له ولم تتمكن من الاستعانة عليه بمن يخلصها أو الهرب منه إلى مكان آمن، ففي هذه الحالة جاز لها أن ترد هذا العدوان، مثلها في ذلك مثل أي إنسان يدفع عن نفسه، إن لم يترتب على هذا الدفع ضرر أكبر.

---

١ سورة القصص الآية: ٥٥.

٢ سورة البقرة الآية: ٢٣٧.

فإذا تعدى الزوج على زوجته بسب أو ضرب مبرح أو ما زاد عليه فقد أخطأ وتعدى حدوده.

وفي هذه الحالة فإن الزوجة قد تضطر إلى دفع الأذى عنها ومنع زوجها من الاعتداء عليها، فإذا تجاوز الحد في التأديب وضرب ضربا مبرحا أو زاد بأن ضرب بعصا أو آلة حادة أو ثقيلة فلها الحق أن تدافع عن نفسها، وهذا ما يسميه الفقهاء بـ "دفع الصائل" أي المعتدي، وقالوا: إذا اعتدَى معتدٍ على شخص يريد أن يقتلَه، أو يأخذ ماله، أو يهتك عِرضه وجب عليه أن يدافعَ عن نفسه وماله وعِرْضه بما استطاع من قوة، وليبدأ بالأسهل والأيسر له، فيطلب منه أولاً أن يَكُف عنه ويَقيَه شرَّه بالحكمة والموعظة الحسنة، ويناشدَه بالله تعالى أن يُخْليَ سبيلَه، فإن أبى دفعه عن نفسه بالضرب، فإن لم يندفع إلا بالقتل قتله، ولا قِصاص عليه ولا دِيَة ولا إثم لأنه مُعْتدٍ ظالم، قال تعالى: ﴿ وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعدَ ظُلمِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَا عَلَيهِم مِّن سَبِيلٍ ٤١ إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَظلِمُونَ ٱلنَّاسَ وَيَبغُونَ فِي ٱلأَرضِ بِغَيرِ ٱلحَقِّ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُم عَذَابٌ أَلِيم ٤٢﴾(١).

قال الشيخ الدردير ممزوجا بكلام خليل: وجاز دفع صائل على نفس أو مال أو حريم. والمراد بالجواز الإذن فيصدق بالوجوب بعد الإنذار ندبا كما في المحارب للفاهم أي الإنسان العاقل بأن يقول له: ناشدتك الله إلا ما تركتني ونحو ذلك أي إن أمكن كما تقدم في المحارب، فإن لم ينكف أو لم يمكن جاز دفعه بالقتل وغيره (٢)، فالقتل هو آخر ما يلجأ إليه لدفع الصائل المعتدي.

وفائدة هذا الترتيب أنه متى خالف وَعَدَل إلى رُتْبَة مع إمكان الاكتفاء بما دونها ضَمِنَ، ويُستثنى من الترتيب ما لو كان الصائل يندفع بالسوط والعصا، والمصول عليه لا يجد إلا السيف فالصحيح أن له الضربَ به؛ لأنه لا يمكنه الدَّفع إلا به، وليس بمقصر في ترك استصحاب السوط ونحوه. وعلى هذا الترتيب إن أمكن المصول عليه هرب أو التجأ لحصن أو جماعة فالمذهب وجوبه وتحريم القتال؛ لأنه مأمور بتخليص نفسه بالأهون فالأهون، وما ذُكِرَ أَسْهَل مِنْ غَيْرِه فَلا يَعْدِل إلى الأشد.

وهذا الدفاع جائز عند جمهور الفقهاء، بينما أوجبه البعض، والصحيح أنه جائز، ولا تختلف الزوجة في ذلك عن غيرها، لأن الزوجية لا تعطي الزوج حق الاعتداء على زوجته وتجاوز ما أرشد الإسلام إليه في تأديب الزوجة إن نشزت، ناهيك عن غير الناشز، بل الزوج هو الذي يهدر حقه كزوج لأنه لم يرع حق زوجته ولم يبق على الرحمة بينهما، ولذا فإن المعتدى عليه إن قتل المعتدي مضطرا فالمعتدي آثم ومعاقب على عدوانه، فقد مسلم وغيره أن رجلاً قال: يا رسول الله أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال: "فلا تعطه مالك" قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال: "قاتله" قال: أرأيت إن قتلني؟ قال: "فأنت شهيد" قال: أرأيت إن قتلته؟ قال: "هو في النار" (٣).

ومع هذا فينبغي مراعاة عدة نقاط هامة:

أولا: استعمال هذا الحق، ليس ملزماً للمرأة بل يعود إليها تقديره، لتوازن بين النتائج الإيجابية والسلبية التي قد تترتب على استعمال هذا الحق، ومن الطبيعي أنه لا ينبغي عليها استعمال هذا الحق إن رأت أنها قد تعرض الحياة الزوجية المطلوب بقاءها للخطر، أو شعرت بتعرضها لأذى جسدي أكبر.

١ سورة الشورى الآية: ٤١.

٢ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣٥٧/٤.

٣ صحيح مسلم، كتاب الإيمان ، باب الدليل على أن من قصد أخذ مال، برقم ٢٠٥.

ثانيا: استعمال هذا الحق لا يلغي قوامة الزوج وإدارته للحياة الزوجية، لأن الإدارة المطلوبة من قبل الرجل لا تعني السلطة المطلقة أو العنف في التعبير عنها، بل تعني حسن تسيير الحياة الزوجية والقيام بشؤونها. فإن أساء الرجل لهذه الحياة الزوجية واستعمل سلطته المطلقة أو ممارسة العنف فيها، فإن من حق الزوجة أن تدافع عن كيانها، عندما لا تجد سلطة تقف معها، لحماية وجودها وهي عندما تواجهه لا تواجه سلطته بل تواجه إساءة استعمال السلطة. لاسيما بعد التأكيدات القرآنية على المعاشرة بالمعروف ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ ١٩ ﴾(١).

ثالثا: استعمال العنف المضاد من الزوجة لا يكون مشروعاً إلا حيث لا مجال لمعالجة عنف الزوج بغير عنف مقابل، وهذا حق أجازته الشرائع السماوية وكل القيم الإنسانية.

رابعا: الضرب الذي أجازه القران الكريم للرجل إنما جاء لمعالجة نشوز الزوجة، بل وهو وسيلة تربوية عندما تفقد كل الوسائل الأخرى فعاليتها، ويستهدف حماية الحياة الزوجية من الانهيار، وكل ذلك بشرط أن لا يكون الضرب عنيفاً مبرحاً، وإلا فهو غير جائز، وهذا «الضرب» ليس هو موضوع المشكلة التي نتحدث عنها.

خامسا: لا يعني إعطاء هذا الحق للمرأة إدخال المجتمع إلى عالم الغاب، حيث يأخذ كل واحد حقه بنفسه...، ولا يعني ندية المرأة للرجل، لأن هذا الحق أعطي في الوقت الذي لا تستطيع فيه الزوجة أن تلجأ إلى جهة أمنية أو شرعية، ولا تملك إلا أن ترد الاعتداء في وقته، وقاية لجسدها أو لكيانها القانوني والشرعي.. فكما لا يمكن القول لمن يتعرض للقتل، لا تدافع عن نفسك، أو لمن يتعرض للسرقة، لا ترد السارق، كذلك لا يمكن القول للزوجة لا تدافعي عن نفسك في مواجهة عنف زوجك.

سادسا: لا يلغي هذا الحكم عنواني المودة والرحمة في الحياة الزوجية، حيث المطلوب التأكيد على المودة والرحمة المتبادلة. ولكن لا يمكن الرحمة لمن يشهر مسدساً، أو يريد مبادلة الجرح أو الإيذاء العنيف بالرحمة والتنازل، لأن مورد العنف المطلوب ردّه في الزوجة - إن رغبت - الحالة التي تتعرض فيه للخطر أو الإيذاء الشديد.

سابعا: إن تأكيد الأحاديث على احترام المرأة لزوجها وحسن التبعل في العلاقة به لا تعني عدم الدفاع عن نفسها عندما تتعرض لإيذاء جسدي كبير منه.

إذا تبين هذا: فإن الفتوى بجواز دفاع الزوجة عن نفسها إذا اعتدى عليها زوجها صائبة، مع مراعاة الضوابط السابقة، ومراعاة أن هذا الدفاع إنما يكون عند العدوان لا عند التأديب، فأما إذا كان يؤدبها ولم يتجاوز الحد فلا حق لها في الدفاع عن نفسها بالضرب ولا غيره.

المبحث الثالث
المسئولية المدنية عن تجاوز حدود الدفاع الشرعي

يجب علينا أن نفرق بين التجاوز في إستعمال الحق والتعسف في إستعمال الحق ، فالتجاوز لايوجد حق يمكن الإستناد إليه وإنما نتيجة لسيطرة ظروف وملابسات أدت إلى ذلك التجاوز ،والقاعدة العامة وفقاً للمادة

١ سورة النساء الآية: ١٩.

٤ م.مصري أن من سبب ضرراً للغير ليتفادى ضرراً أكبر، محدقاً به أو بغيره ، لا يكون ملزماً إلا بالتعويض الذي يراه القاضي مناسباً، بينما التعسف في استعمال الحق،هو من يستعمل حقه بشكل مشروع لا يكون مسؤولاً عما ينشأ عن ذلك من ضرر، ويكون استعمال الحق غير مشروع، طبقاً لما جاء في المادة ٦ م.س (المادة ٥ م.مصري)، (المادة ٢٧ مدني بحريني)في ثلاث حالات، وهي:

أ:- قصد الإضرار بالغير: يكون الشخص متعسفاً في استعمال حقه إذا لم يكن يقصد به سوى الإضرار بالغير. وبالتالي يجب أن تكون مصلحة صاحب الحق منعدمة في هذه الحال. والمعيار هنا هو ذاتي، لذا يجب على المضرور أن يثبت أن صاحب الحق قصد وهو يستعمل حقه الإضرار به. وله أن يثبت ذلك بجميع وسائل الإثبات.

ب:- عدم التناسب البتة بين المصالح التي يرمي صاحب الحق إلى تحقيقها وبين ما يصيب الغير من ضرر بسببها: والمعيار في هذه الحال هو معيار موضوعي، وبالتالي يقاس سلوك صاحب الحق في هذه الحال على السلوك المألوف للشخص المعتاد. فإذا تبين أن الضرر الذي يلحق بالغير يرجح رجحاناً كبيراً على المصالح التي يريد صاحب الحق تحقيقها، فإن صاحب الحق يكون قد أنحرف عن السلوك المألوف للشخص المعتاد.

ج:- عدم مشروعية المصالح التي يرمي صاحب الحق إلى تحقيقها: وتكون المصالح غير مشروعة إذا كانت مخالفة للقانون أو للنظام العام والآداب العامة. والمعيار في هذه الحال أيضاً موضوعي، وأن كان لا يمكن الوصول إليه إلا عن طريق نية صاحب الحق، وهي تحقيق مصالح غير مشروعة، ومثال ذلك أن يفصل رب العمل عاملاً وذلك لأنه أنتسب إلى نقابة العمال.

والضرر وهو ركن جوهري من أركان المسؤولية المدنية بنوعيها العقدية والتقصيرية، لا بل هو مناط هذه المسؤولية التي لا تقوم في حال انتفائه. والضرر بهذا المعنى هو كل ما ينجم عن الاعتداء على حق من حقوق الشخص، أو عن الاخلال بمصلحة مشروعة له، حتى لو لم يكن القانون يكفلها بدعوى خاصة. وحتى يكون هناك إضرار بمصلحة مشروعة يجب أن يثبت المضرور بأنه فقد شيئاً بسبب الفعل الذي ينسبه للفاعل. وفي مثل هذه الحال يتم المقارنة بين الوضع الحالي للمضرور والوضع الذي كان من الممكن أن يكون موجوداً لولم يقع الفعل الضار. ولا تتم المقارنة مع الوضع السابق لوقوع الفعل من أجل التأكد من وقوع الضرر، مادة ١٦٧ مدني بحريني- من أحدث ضررا وهو في حالة دفاع شرعي عن نفسه أو عرضه أو ماله أو عن نفس الغير أو عرضه أو ماله ، كان غير مسئول ، على ألا يجاوز القدر الضروري ، وإلا أصبح ملزما بتعويض تراعي فيه مقتضيات العدالة.

ويرجع أهمية توافر ركن الضرر كركن من أركان المسؤولية المدنية تبعاً للأساس القانوني لهذه المسؤولية. فإذا كانت المسؤولية تقوم على الخطأ، فإن الضرر له مكانة ثانوية في هذه المسؤولية لأنه لا يعد من معطياتها الجوهرية. أما إذا كانت المسؤولية تقوم على تحمل التبعة، فإن الضرر فيها يحتل مكانة بارزة.١ ولا يشترط

---

١ - أنظر في ذلك في اللغة الفرنسية:

VINEY. G.. «Droit. risques et responsabilité». in Quelles perspectives pour la recherche juridique ?. colloque organisé par la Mission de recherche Droit et Justice. La sorbonne. 22 mars 2005. VINEY. G.. «La mise en place du système .français de responsabil.P54

لقيام الضرر أن يقع اعتداء على حق مالي للمضرور، وإنما يمكن أن يقع على حق غير مالي أيضاً. ويترتب على ذلك أن الضرر، كركن من أركان المسؤولية، يمكن أن يكون مادياً أو أدبياً.

المطلب الأول
عناصر الضرر

نظم المشرعان البحريني والمصري الأساس الذي يقدر القاضي على أساسه الضرر وذلك طبقا لنص المادة ١٧٠من القانون المدني المصري بأنه" يقدر القاضي مدي التعويض عن الضرر الذي لحق المضرور طبقا لأحكام المادتين ٢٢١ ، ٢٢٢ مراعيا في ذلك الظروف الملابسة ، فان لم يتيسر له وقت الحكم أن يعين مدي التعويض تعيينا نهائيا ، فله أن يحتفظ للمضرور بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بإعادة النظر في التقدير. (المواد ١٧٧، ١٧٨ ، ١٧٩ مدني بحريني).

يشمل التعويض ، ما لحق بالمدين من خسارة ، وما فاته من كسب ، بالإضافة إلى أن التعويض يشمل أيضاً الضرر الأدبي الذي سبق الإشارة إليه.١

الشرائط التي يجب توافرها في الضرر (المادي والأدبي) : يجب أن يتوافر في الضرر ثلاثة شروط وهي :

– أن يكون محققاً : أي أن يكون أكيداً، سواء أكان حالاً أو كان مستقبلاً حتمي الوقوع. وإذا وقع الضرر وكان قابلاً للاستفحال في المستقبل (كجراح أصابت مسافر في حادث سيارة أجرة)، يمكن للقاضي أن يحكم بالتعويض عن الضرر الحاصل، ويحتفظ المضرر بحقه في الرجوع لتتمة التعويض عند استفحال الضرر، ويمكن أيضاً تأخير الحكم إلى حين استقرار النتيجة. ويترتب على ذلك أنه إذا كان الضرر محتملاً غير محقق فلا يستوجب التعويض إلا إذا تحقق. ويختلف الضرر الاحتمالي عن تفويت الفرصة النافعة على المتعاقد الذي يعد ضرراً محققاً يستحق عليه التعويض للحال (مثال تعطل سيارة الأجرة الأمر الذي أدى إلى تأخير المتعاقد وبالتالي فوات الامتحان.٢) (المادة ٧٥٢ مدني بحريني)

– أن يكون مباشراً : ويكون كذلك عندما يكون نتيجة طبيعة لعدم الوفاء بالالتزام، أو للتأخر فيه. ويعد الضرر نتيجة طبيعة إذا لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوقاه ببذل جهد معقول ، أما إذا كان الدائن يستطيع أن يتوقاه ببذل جهد معقول، ولم يفعل ذلك فلا يسأل المدين عن الضرر لانقطاع علاقة السببية بين الضرر والخطأ، كما لواشترى شخص آلة للري (الرذاذ) وتلفت نتيجة حادث، وكان في استطاعة صاحبها أن يسقي مزروعاته بوسيلة أخرى ولكنه لم يفعل، هنا لا يسأل المدين سوى عن إتلاف الآلة.٣

١ انظر : د. سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني –٢–، في الالتزامات – المجلد الأول : نظرية العقد والإرادة المنفردة، الطبعة ١٩٨٧، بند رقم ٦٨، بند ٢٨٧. ود. سوار، . محمد وحيد الدين سوار، شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزام، الجزء الأول مـصادر الالتزام،١، المصادر الإرادية، و ٢– المصادر غير الإرادية، مطبعة رياض، دمشق ١٩٨٢ –١٩٨٣. ، بند ٤٩٣.

٢ د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، المجلد الأول، القاهرة، بند ٤٤٤ وما يليه.ود. مصطفى أحمد الزرقا : شرح القانون المدني السوري، نظرية الالتزام العامة /١/ المصادر، العقد و الإرادة المنفردة، ط ٤، مطبعة دار الحياة، دمشق ١٩٦٤، ، بند ٢٩٠. ود. مرقس، المرجع السابق، بند ٢٨٨.

٣ انظر : د. الزرقاء، النظرية العامة للالتزام٠٠٠، المرجع السابق، بند ٢٩٠ ود. السنهوري، المرجع السابق، بند ٤٥١.

- أن يكون متوقعاً : والضرر المتوقع هو الذي يكون احتماله ملحوظاً عادة وقت التعاقد، أي مما يدخل عادة في حسبان المتعاقد سبباً ومقداراً. فمثلاً إذا فقدت حقائب سفرية مشحونة وكانت تحوي أشياء ثمينة ومجوهرات دون أن يبين المسافر للمتعهد بالنقل ما فيها، فالمتعهد لا يلتزم إلا بالقيمة المعتادة للمضمونات مألوفة من ثياب وأمتعة عادية . وذلك لأنه لا يتوقع أن تحتوي حقائب السفر على الأشياء الثمينة. واستثنى القانون من ذلك حالتي الغش والخطأ الجسيم، حيث يسأل فيها المتعاقد عن الضرر غير المتوقع أيضاً، ومعيار التوقع هو موضوعي : وهو ما يتوقعه الرجل العادي١ .

٣:- علاقة السببية بين الخطأ والضرر: يستفاد ضرورة وجود هذه العلاقة ،ومعنى ذلك أنه يجب أن يكون الخطأ العقدي الذي ارتكبه أحد المتعاقدين هو السبب في وقوع الضرر بالمتعاقد الآخر. ويجب على الدائن إثبات هذه العلاقة . ولكن متى أثبت الدائن الخطأ والضرر، فعلاقة السببية بينهما مفترضة قانوناً. ولكن هذا الافتراض قابل لإثبات العكس. أي إثبات أن الضرر الواقع لم ينشأ عن خطئه، وإنما نشأ عن سبب أجنبي والسبب الأجنبي إما أن يكون قوة قاهرة استحال معها تنفيذ الالتزام، وقد يكون السبب الأجنبي فعلاً من الدائن نفسه أو من الغير أحدث الضرر للدائن، فقطع بذلك علاقة السببية بين خطأ المدين وضرر الدائن.٢ (المادة ٢١٦ مدني بحريني)

المطلب الثاني
حالة الضرورة

تنص المادة ١٦٨ م. بحريني على أن ((من اضطر فى سبيل اتقاء خطر جسيم محدق كان يتهدده هو أو غيره فى النفس أو فى العرض أو فى المال ، ومن غير أن تكون له يد فى قيامه إلى إلحاق ضرر بمال شخص آخر أهون مما عمد إلى اتقائه ، فإنه لايكون مسؤولا عن تعويض هذا الضرر إلا إذا تعذر اسيفاؤه على أساس الإثراء بلا سبب على حساب الغير ، وحينئذ لايكون محدث الضرر ملتزما إلا بتعويض مناسب يقدره القاضي بمراعاة ظروف الحال ومقتضيات العدالة)) (المادة ١٦٨ مدني مصري ، ١٦٩ م. س ويتبين مما تقدم ضرورة توافر الشرائط الآتية:

أ:- وجود خطر حال يهدد مسبب الضرر بنفسه أو بماله ، أو بنفس غيره أو مال هذا الغير: لم يميز القانون بين الخطر الذي يهدد النفس والخطر الذي يهدد المال. ويشترط في الخطر أن يكون حالاً، أما إذا كان مستقبلاً فلا يكون مسبب الضرر في حالة الضرورة، وبالتالي يلزم بدفع كامل التعويض المترتب على الضرر الذي سببه.

ب:- أن يكون مصدر الخطر أجنبياً: أما إذا كان لإرادة مسبب الخطر دوراً في إحداث الخطر، فإنه يسأل مسؤولية كاملة عن الضرر الذي أحدثه. أما إذا كان لاإرادة المضرور دوراً في إحداث الخطر ،فإن مسبب

١ انظر : د. الزرقاء، المرجع السابق، بند ٢٩٠. ود. مرقس، المرجع السابق، بند ٢٨٨.

٢ - انظر : د.. سوار، المرجع السابق، بند ٥٠٢ وما يليه. ود. السنهوري، المرجع السابق، بند ٤٥٤ ود. الزرقاء، النظرية العامة للالتزام، المرجع السابق، بند ٢٩٢.

الضرر يمكن أن يكون في حالة دفاع شرعي، إذا توافرت شرائط هذا الدفاع، وبالتالي يعفى إعفاءً كلياً من دفع التعويض عن الضرر الذي سببه.

ج:- أن يكون الضرر المراد تفاديه أكبر من الضرر الذي وقع. فإذا كان الضرر المراد تفاديه تافهاً بالمقارنة مع الضرر الذي وقع، فلا يكون الشخص في حالة ضرورة، وإنما يسأل مسؤولية كاملة عن الضرر الذي أوقعه. أما إذا كان الضرر الواقع لا يذكر بالمقارنة مع الضرر المراد تفاديه، فيمكن القول بأن الخطر هنا يشكل قوة قاهرة وبالتالي يعفى مسبب الضرر من كامل المسؤولية. أما إذا كان الضرر المراد تفاديه يفوق في الجسامة الضرر الواقع، فهنا تطبيق أحكام حالة الضرورة المشار إليها أعلاه. أما إذا كان الضرر المراد تفاديه يساوي في الشدة والجسامة الضرر الواقع، فلا تتوافر هنا شرائط حالة الضرورة، وبالتالي يعد سبب الضرر مسؤولاً مسؤولية كاملة عن الضرر الذي أحدثه لتفادي ضرر يهدده إذا كان الضرران متساويين في الجسامة ، ويلاحظ أن حالة الضرورة إذا توافرت شرائطها لا تؤدي، على خلاف حالة الدفاع الشرعي ، إلى الاعفاء التام من دفع التعويض، وإنما يلزم مسبب الضرر بدفع التعويض الذي يراه القاضي مناسباً.

ونعتقد هنا انعدام مسئولية المرأة عن التجاوز في حدود الدفاع الشرعي لما لها من طبيعة تجعل توافر حالة الضرورة متوفرة وبالتالي فإنه لايجوز إلزامها بالتعويض فى هذا الصدد .

الخاتمة

كرم الإسلام المرأة تكريما عظيما كما كرم الرجل ، ولا فارق بينهما في كرامة النفس والبدن والتفاضل إنما يكون بالعمل الصالح ، وكفل للمرأة حق الدفاع عن نفسها ضد أي خطر يهددها ، ووضع لهذا الحق قيودا في ظل الروابط الأسرية سواء للرجل وللمرأة وقد خلصنا إلى ما يلي:

أهم نتائج البحث:

كلمة الإنسان تشمل الذكر والأنثى ، فكرامة الله لهذا الإنسان هي كرامة للرجل والمرأة على حد سواء، فالمرأة مساوية للرجل في هذه الكرامة، فلا تخصيص لأحدهما دون الآخر، فلها من الحقوق مثل ما عليها من الواجبات إلا في مجال التكليف، فالله سبحانه وتعالى قد كلف كلا منهما بما يخصه ويناسبه، أما من حيث التكريم العام فالنساء شقائق الرجال.

ينبغي أن نعلم أن دعوى ضرب الزوجة لزوجها إنما هي دعوات علمانية غريبة على مجتمعاتنا الإسلامية، لا يرجى من وراءها إلا تفكك الأسر الإسلامية وهدمها ، وحق الزوج على زوجته من أعظم الحقوق.

أن للدفاع الشرعي حدود تتمثل في أن يكون الخطر حالاً،وبصدد وقوع جريمة،وأن يدفع الاعتداء بالقوة اللازمة لرده،وأن لاتكون هناك وسيلة اخرى لتوقي خطر الإعتداء.

ولقد خلص الباحثان الى التوصيات التالية:

الحاجة الى وجود عيادة اسرية تضم خبراء نفسيين وتربويين لتخفيف أثر الضغوط النفسية على الأسرة.

توعية المرأة بطرق توقي الأخطار الناتجة عن التعرض لها أو تلك المحتملة ،والتي تنتج عن تلبية حاجات أسرتها الضرورية.

تشديد العقوبات على جرائم تعريض الأنثى للخطر ،بإعتبار أن هذا الفعل يشكل خطورة على بنيان المجتمع والأسرة.

المساواة في العقوبة بين الإيذاء البدني والمعنوي ،حفاظا على الأسرة والمجتمع،وهو ما قرره المنظم السعودي فى المادة الأولى من اللائحة التنفيذية تحت مسمى الإساءة النفسية.

التوعية الدينية للمجتمع بصفة عامة ،وللمرأة بصفة خاصة،وتنمية الثقافة الإسلامية لدى كافة أفراد الأسرة.

ضرورة انشاء مراكز للرعاية الأسرية ، للتقليل من العنف الأسري.

العمل على إنشاء صندوق لمواجهة المشكلات الأسرية وبخاصة المترتبة على التجاوز أو التعدي من جانب أحد الزوجين.

التوعية بأسباب العنف الأسري وإيجاد بدئل إجتماعية لمواجهة تزايد العنف الأسري.

مراعاة الجهات القضائية لطبيعة المرأة بشأن المسئولية المدنية عن تجاوز حدود الدفاع الشرعي.

المراجع

××ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد، المصنف: مكتبة الرشد، الرياض، تحقيق/ كمال يوسف الحوت، الطبعة الأولى (١٤٠٩هـ).

××ابن حنبل، أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد (١٦٤هـ-٢٤١هـ)، المسند: مؤسسة قرطبة، مصر.

××ابن راهويه، أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم الحنظلي المروزي المعروف بـ، المتوفى: ٢٣٨هـ، مُسْنَد إسحاق بن راهويه، المحقق: د/ عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي، الناشر: مكتبة الإيمان - المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

××ابن رشد، محمد بن أحمد بن حمد بن أحمد ٥٢٠-٥٩٥ هـ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، الناشر مكتبة دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة العاشرة ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.

××ابن زكَرِيّا، أبي الحسين أحمد بن فارِس، معجم مقاييس اللغة، الناشر: اتحاد الكتاب العرب، تحقيق: عبد السَّلام محمد هَارُون، سنة النشر: ١٤٢٣ هـ = ٢٠٠٢م.

××ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، رد المحتار على الدر المختار، الناشر دار الكتب العلمية.

××ابن فارس، معجم مقاييس اللغة: تحقيق: عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخانجي، الطبعة الثالثة (١٩٨١م).

××ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد، المغني لابن قدامة، الناشر دار إحياء التراث العربي.

××ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ)، الشرح الكبير على متن المقنع، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار.

××ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري، (المتوفى: ٦٠٦هـ)، جامع الأصول في أحاديث الرسول، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط - التتمة تحقيق بشير عيون، الناشر: مكتبة الحلواني - مطبعة الملاح - مكتبة دار البيان، الطبعة الأولى.

××ابن القيم، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، زاد المعاد في خير هدي العباد، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وأخوه، مؤسسة الرسالة، الطبعة الرابعة عشر، ١٤٠٧هـ.

××ابن كثير، الإمام الجليل الحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي، المتوفى سنة ٧٧٤ هـ، مختصر تفسير ابن كثير، المحقق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م.

××ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتاب المصري، ودار الكتاب اللبنان.

××ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، أعاد بناءه على الحرف الأول للكلمة، يوسف خياط، دار الجيل، ودار لسان العرب، بيروت، (١٤٠٨هـ ١٩٨٨م).

××ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، الناشر دار الكتاب الإسلامي.

××ابن الهمام، : كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)، فتح القدير، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
××ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي، (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، رد المحتار على الدر المختار، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م،
××ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، المتوفى سنة ٣١٨هـ، الإشراف على مذاهب العلماء، الناشر مكتبة مكة الثقافية، توزيع دار روائع الأثير بالرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ ٢٠٠٧م.
××أبو شُهبة، محمد بن محمد بن سويلم (المتوفى: ١٤٠٣هـ)، السيرة النبوية على ضوء القرآن والسنة، الناشر: دار القلم – دمشق، الطبعة: الثامنة - ١٤٢٧ هـ.
×× أبو المكارم، ناصر بن عبد السيد، المغرب، الناشر دار الكتاب العربي.
×× الأزدي، المؤلف: أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد (المتوفى: ٣٢١هـ)، جمهرة اللغة، المحقق: رمزي منير بعلبكي، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م.
××الأصبحي، مالك بن أنس بن مالك بن عامر المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، الموطأ، المحقق: بشار عواد معروف - محمود خليل، الناشر: مؤسسة الرسالة، سنة النشر: ١٤١٢ هـ.
××الألوسي، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي، (المتوفى: ١٢٧٠هـ)، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، المحقق: علي عبد الباري عطية، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ.
××البخاري، الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، المتوفى سنة ٢٥٦هـ، تحقيق مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، ودار اليمامة، دمشق، الطبعة الخامسة (١٤١٤هـ - ١٩٩٣م).
××البخاري، الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، المتوفى سنة ٢٥٦هـ، الأدب المفرد، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار البشائر، بيروت، الطبعة الثالثة (١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م).
×× البخاري، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
××البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الإقناع، الناشر دار الكتب العلمية.
××البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر، السنن الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة، (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م).
××البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، أبو بكر (المتوفى: ٤٥٨هـ)، السنن الصغرى، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار النشر: جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي - باكستان، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.
×× التبريزي، محمد بن عبد الله الخطيب العمري، أبو عبد الله، ولي الدين، (المتوفى: ٧٤١هـ)، مشكاة المصابيح، المحقق: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثالثة.
××الجرجاني، علي بن محمد بن علي التعريفات، الناشر دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الأولى،

١٤٠٥هـ، تحقيق/ إبراهيم الأبياري.
××الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، زاد المعاد في هدي خير العباد، الناشر مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ /١٩٩٤م.
×× الحراني، شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (المتوفى: ٧٢٨هـ)، مجموع الفتاوى، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.
×× الحصكفي، محمد بن على بن محمد، المتوفى سنة ١٠٨٨ هـ الدر المختار شرح تنوير الأبصار، مطبوع بهامش حاشية بن عابدين – مطبعة الحلبي ١٣٨٦ هـ.
××الحفناوي، محمد إبراهيم، دراسات أصولية في القرآن الكريم، الناشر: مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية – القاهرة، عام النشر: ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
××الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، المتوفى سنة ١٢٣٠هـ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
××الذهبي، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز (المتوفى: ٧٤٨هـ)، الكبائر، الناشر: دار الندوة الجديدة – بيروت.
××الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح: تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، الطبعة الرابعة (١٩٩٠م).
××الزبيدي، محمد المرتضى، تاج العروس من جواهر القاموس، دراسة وتحقيق: علي شيري، المطبعة الخيرية، الطبعة الأولى(١٣٠٦هـ)
××الزيات: إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، المعجم الوسيط، تحقيق/ مجمع اللغة العربية.
××الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الناشر دار الفكر بيروت.
××الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤٠٧م.
××القرطبي، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري (المتوفى: ٤٦٣هـ)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، عام النشر: ١٣٨٧ هـ.
××القزويني، أبو عبد الله محمد بن يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)، سنن ابن ماجه، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمَّد كامل قره بللي - عَبد اللّطيف حرز الله، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
××المناوي، محمد عبد الرؤوف، التوقيف على مهمات التعاريف، تحقيق: محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر ودار الفكر، بيروت ودمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.
×× بشير، أحمد عبد الله، القانون الجنائي العام، طبعة ١٩٩٨م.

××الترمذي، الحافظ أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة، المتوفى سنة ١٧٩هـ سنن الترمذي ،، تحقيق: عبد الرحمن يحيى عثمان، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى(١٤٠٣هـ-١٩٨٣م).
××الجرجاني، علي بن محمد بن علي التعريفات، الناشر دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ، تحقيق/ إبراهيم الأبياري.
××الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن ابن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، فة الصفوة، المحقق: أحمد بن علي، الناشر، دار الحديث، القاهرة، مصر، الطبعة: ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.
××الحصكفي، محمد بن على بن محمد، المتوفى سنة ١٠٨٨ هـ الدر المختار شرح تنوير الأبصار، مطبوع بهامش حاشية بن عابدين – مطبعة الحلبي ١٣٨٦ هـ.
××الحطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل.
××الحنبلي، أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد الخَلَّال البغدادي الحنبلي (المتوفى: ٣١١هـ) ، كتاب السنة، المحقق: د/ عطية الزهراني، الناشر: دار الراية – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.
××الحنبلي، عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور المقدسي الجماعيلي الدمشقي الحنبلي، أبو محمد، تقي الدين (المتوفى: ٦٠٠هـ)، من مناقب النساء الصحابيات، المحقق: إبراهيم صالح، الناشر: دار البشائر [طبع مع حديث الإفك]، الطبعة: الأولى ١٩٩٤ م.
××الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح: تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، الطبعة الرابعة (١٩٩٠م).
××عليش ، أبو عبد الله المالكي، محمد بن أحمد بن محمد (المتوفى: ١٢٩٩هـ)، الجليل شرح مختصر خليل، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.
××الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
××الزبيدي، محمد المرتضى، تاج العروس من جواهر القاموس، دراسة وتحقيق: علي شيري، المطبعة الخيرية، الطبعة الأولى(١٣٠٦هـ)
××الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، الناشر دار المعرفة.
××الشربيني،أحمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، اعتنى به: محمد خليل عيتاني، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ = ١٩٩٧م.
××الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب (المتوفى: ٩٧٧هـ)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، المحقق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر، الناشر: دار الفكر - بيروت.
××شلتوت، الشيخ/ محمود، الإسلام عقيدة وشريعة، طبعة القاهرة سنة ١٤٠٠ هـ سنة ١٩٨٠م.
××الصابوني، محمد علي، روائع البيان تفسير آيات الأحكام، الناشر: مكتبة الغزالي - دمشق، مؤسسة مناهل العرفان – بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م
×× الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر (المتوفى: ٣١٠هـ)، جامع البيان عن تأويل القرآن، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات

الإسلامية بدار هجر الدكتور عبد السند حسن يمامة، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.
××الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر (المتوفى: ٣١٠هـ)، تهذيب الآثار مسند عمر بن الخطاب المحقق: محمود محمد شاكر، الناشر: مطبعة المدني - القاهرة.
××عالية، سمير: أصول قانون العقوبات، القسم العام، دراسة مقارنة، طبعة ١٩٩٦م، المؤسسة الجامعية للدراسات.
××العثيمين، محمد بن صالح بن محمد، (المتوفى: ١٤٢١هـ)، كتاب الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار النشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ.
××العسقلاني، الحافظ أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.
×× ××عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، الناشر دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان،١٩٨٧م.
×× العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
××الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤٠٧م.
××الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الناشر دار الفكر بيروت.
××القاري، علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي (المتوفى: ١٠١٤هـ)، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، الناشر: دار الفكر، بيروت — لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
××القشيري، الحافظ الكبير مسلم بن الحجاج، أبو الحسين النيسابوري صحيح مسلم. المتوفى سنة ٢٦١هـ، الناشر دار إحياء التراث العربي. بيروت. لبنان، تحقيق/ محمد فؤاد عبد الباقي.
××الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
××المناوي، عبد الرؤوف، فيض القدير، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، الطبعة الأولى (١٣٥٦هـ).
××المناوي، محمد عبد الرؤوف، التوقيف على مهمات التعاريف، تحقيق: محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر ودار الفكر، بيروت ودمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.
××المنذري، عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله، أبو محمد، زكي الدين (المتوفى: ٦٥٦هـ)، الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، المحقق: إبراهيم شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية — بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٧.
××النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن، السنن الكبرى، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثانية(١٤٠٦هـ. ١٩٨٦م).
××النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (المتوفى: ٦٧٦هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين

للنووي، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

××النووي، يحي الدين بن شرف النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، الناشر دار إحياء التراث العربي – بيروت – ، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.

××النيسابوري، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، صحيح مسلم، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

××النيسابوري، الحاكم، المستدرك على الصحيحين: تحقيق/ محمد بن عبد الله أبو عبد الله، مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى (١٤١١هـ- ١٩٩٠م).

××الهروي، محمد بن أحمد بن الأزهري، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ) ، تهذيب اللغة، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.

×× الهيثمي، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ)، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، المحقق: حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، عام النشر: ١٤١٤ هـ.

الكتب المتخصصة

د. سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني –٢–، في الالتزامات – المجلد الأول : نظرية العقد والإرادة المنفردة، الطبعة ١٩٨٧.

د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، المجلد الأول، القاهرة، ١٩٩٣م.

د.محمد وحيد الدين سوار، شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزام، الجزء الأول مصادر الالتزام،١، المصادر الإرادية، و ٢- المصادر غير الإرادية، مطبعة رياض، دمشق ١٩٨٢ -١٩٨٣.

د. مصطفى أحمد الزرقا : شرح القانون المدني السوري، نظرية الالتزام العامة /١/ المصادر، العقد و الإرادة المنفردة، ط ٤، مطبعة دار الحياة، دمشق ١٩٦٤.

د. أمجد محمد منصور ، مصادر الالتزام ، دراسة فى القانون المدني المصري والأردني والفرنسي ومجلة الأحكام العدلية والفقه الإسلامي ، منشورات دار الثقافة ، عمان ، ٢٠٠٠م .

د. أمجد محمد منصور ، المدخل للعلوم القانونية فى القانون البحريني والمقارن ، منشورات جامعة المملكة – البحرين ، ٢٠١١ م .

VINEY. G.. “Droit. risques et responsabilité”. Quelles perspectives pour la recherche juridique ?. colloque organisé par la Mission de recherche Droit et Justice. La sorbonne. 22 mars 2005. VINEY. G.. “La mise en place du système français de responsabilite.